الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي سي الحواس – بريكة
معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

رقم: 380 م.ح.ع.إ/ م.ج.ب/ 2022 بريكة في: 2022/07/31

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للمعهد

بتاريخ: 12 أكتوبر 2021

بتاريخ: 12 أكتوبر 2021، اجتمع أعضاء المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، وذلك بعد توجيه الدعاوى لهم بصفة رسمية، وذلك بحضور الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- أ.د/ بن سعيد عمر: رئيسا.
- د/ محمودي سماح: مدر المخبر.
- د/ بولحية شهيرة: مدير المعهد.
- د/ مرجال عائشة: عضو منتخب.
- د/ بن سعيد صبرينة: عضو منتخب.
- د/ ذبيح هشام: عضو منتخب.
- د/ سلالي بوبكر: رئيس قسم العلوم الاقتصادية.
- د/ ونوغي نبيل: عضو منتخب.
- د/ غضبان ليلى: عضو منتخب.
- د/ مرادسي حمزة: عضو منتخب.
- د/ دعاس عز الدين: عضو منتخب.
- د/ ونوغي نبيل: عضو منتخب.
- د/ عباسي سهام: نائب مدير المعهد لما بعد التدرج والبحث العلمي
- د/ نويس نبيل: نائب مدير المعهد للبيداغوجيا
- د/ بوهنتالة ياسين: رئيس قسم الحقوق
- د/ سايب رامي: عضو منتخب

وذلك **لاعتماد المطبوعات**؛ وبناء على التقارير الإيجابية الواردة من الخبراء إلى المعهد، وبعد المناقشة والمداولة تقرر ما يلي:

- اعتماد المطبوعة المعنونة بـ: **المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون"**، الموجهة لطلبة السنة 01 حقوق للدكتور: **ونوغي نبيل.**

نسخة طبق الأصل من سجل المداولات للمجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي لمعهد الحقوق
و العلوم الإقتصادية
د. عمر بن سعيد

المركز الجامعي سي الحواس- بريكة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات ودروس في:

محاضرات المدخل للعلوم القانونية

" نظرية القانون"

موجهة لطلبة السنة أولى ليسانس جذع مشترك

ألقيت ودرست لطلبة السنة أولى ليسانس، جذع مشترك سنتي 2020-2021/2021-2022

د. ونوغي نبيل

أستاذ محاضر صنف "أ"

اعتمدت من طرف المجلس العلمي لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

بالجلسة المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2021

السنة الجامعية 2020-2021 / 2021-2022

الهدف العام للمقياس: ان يكون الطالب عند نهاية هذا الدرس قادرا على

معرفة وفهم ماهية القانون ومدى أهميه ، وان يستخرج خصائص القاعدة القانونية ويحدد طبيعتها، فضلا ان يميز بين فروع القانون و ان يفرق بين مصادره المختلفة

الأهداف الخاصة للمقياس:

1- ان يحدد الطالب التعريف الضيق و التعريف الواسع لمصطلح القانون.

2- ان يستخرج خصائص القاعدة القانونية، وان يبين طبيعتها.

3- ان يميز بين فروع القانون.

4- ان يفرق بين مصادر القانون.

مقدمة:

إن مقياس كمدخل للعلوم القانونية هو النافذة التي تشكل لطالب الحقوق الجديد فكرة عن تخصص العلوم القانونية والادارية، فهو يضم مجموعة من المحاضرات تتعلق بأهم القواعد والمبادئ التي يتوجب على كل طالب في الحقوق أن يلم بها، اذن هذا المقياس ليس مجرد محاضرات بل يشكل القاعدة الاساسية لطلبة القانون فيأخذون فكرة عن المقاييس التي سوف يدرسونها كالقانون المدني والجنائي والدستوري والدولي والتجاري والاسرة وغيرها..، ومن خلاله يكتسبون ثقافة قانونية مهمة.

ونظرا لأهمية هذا المقياس فهو يدرس في العديد من التخصصات الاخرى كالعلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية والانسانية والتاريخية، وذلك نظرا لكون القانون يتعلق بجميع مجالات الحياة والثقافة القانوني ليست مقتصرة فقط على طلبة الحقوق وإنما يتوجب على الجميع معرفة القوانين حتي لا تخالف تصرفاتهم وأفعالهم احكامه لانه لا يمكن ان يعذر احد بجهله للقانون.

وإيمانا منا بأهمية هذا المقياس فقد حاولنا تناول هذه المحاضرات بطريقة سهلة وبسيطة حتي تكون في متناول الجميع خاصة طالب الحقوق الجديد الذي ليس له دراية كافية بمجال العلوم القانونية والادارية، وذلك عن طريق تناول مفهوم القانون وتأصيله التاريخي وبيان خصاصه التي تميزه عن بقية الاجتماعية الأخرى كالدين والاخلاق

والعادات والتقاليد، ومن ثمة التطرق الى علاقته بالفروع والعوم الأخرى كعلم الاقتصاد والتاريخ والاجتماع..إلخ.

ولان القوانين تختلف باختلاف العلاقات المراد تنظيمها فقد بينا انواع القانون فعرفنا مجموعة من القوانين التي تتدرج ضمن القانون العام ومجموعة من التي تتدرج ضمن القانون الخاص، وكذا بينا اهمية التفرقة ما بين القانونين، ولان القوانين لا تأتي من فراغ فقد شرحنا بالتفصيل المراحل التي يمر بها القانون إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية، لنتطرق بعد ذلك الى مصادر القانون فشرحنا المقصود بالتشريع والسريعة الاسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ثم إن تطبيق القانون مرتبط بنطاق زماني يحكمه مبدا يمنع تطبيق القانون على وقائع حدثت قبل نشره في الجريدة الرسمية، إلا في بعض الحالات، كما أنه مرتبط بنطاق مكاني يحكمه مبدا يفرض تطبيق القانون على جميع الوقائع والتصرفات التي تقع داخل اقليم الدولة ويمنع تطبيق القانون على وقائع حدثت خارجه إلا في حالات معينة، لنصل في الاخير الى بيان كيفية تفسير القانون واهم المدارس الفقهية المتعلقة بذلك، ومن خلال ما سبق يمكن تقسيم هذه المطبوعة إلى المحاور التالية:

المحور الأول : مفهوم القانون " التعريف، خصائص القاعدة القانونية، علاقة القانون بالفروع الأخرى."

المحور الثاني : أنواع القانون

المحور الثالث : تقسيمات القاعدة القانونية

المحور الرابع : مراحل صدور القانون

المحور الخامس : مصادر القانون

المحور السادس : نطاق تطبيق القانون

المحور السابع: تفسير القانون

المحور الأول: مفهوم القانون" التعريف، خصائص القاعدة القانونية، علاقة القانون بالفروع الأخرى."

سنحاول من خلال هذا العنوان التطرق لتحديد تعريف القانون وتميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، ومن ثمة إستخلاص أهم الخصائص التي تميز القاعدة القانونية عن بقة القواعد الاجتماعية، لتناول بعدها علاقة القانون بغيره من العلوم والفروع الاخرى.

أولا: تعريف القانون وتميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة

1 – تعريف القانون

القانون لغة كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية Kanon ومعناها العصا المستقيمة[1] والمقصود أن الفرد عندما يتبع القانون سوف يكون مثل مستقيما مثل العصا المستقيمة، ولهذا تستعمل كلمة قانون كمعيار لقياس مدي إنحراف الاشخاص عن الطريق المستقيم أي عن القواعد القانونية المسطرة[2].

ويعرف القانون اصطلاحا بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع، حيث تعمل الدولة علة احترامه واتباعه ولو بالقوة عند الاقتضاء، فالقانون يحاول تقويم سلوك الفرد باعتبارها قاعدة سلوك فتبين ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان[3] .

---

[1]– أنظر ابراهيم اسحاق منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 25.

[2]– أنظر محمد سعد جعفور، مدخل للعلوم القانونية– الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، ط 2، 2008، ص 13.

[3]– والجدير بالذكر يستعمل مصطلح قانون في جميع مجالات العلوم، إلا أن معناه يختلف في مجال العلوم الطبيعية و غيرها من العلوم عن معناه في مجال العلوم القانونية، إذ يعرف القانون في مجال العلوم الطبيعية : بأنه كل قاعدة مضطردة ومستقرة يفيد اضطرارها و استقرارها نتائج معينة، ومن الأمثلة عن ذلك قانون الجاذبية التي يعبر عن العلاقة الحتمية بين ظاهرة إلقاء أي جسم في الفضاء و ظاهرة سقوطه على الأرض، وتوصف هذه الواقعة بأنها قاعدة تقريرية أي تقرر الواقع كما هو، أي نصف الظاهرة و من ثم فإن الظاهرة التي تحكمها هذه القاعدة حتمية الوقوع متى توافرت أسبابها و دون أن يرد عليها أي استثناء .

والجدير بالذكر أن القانون وإذا كان ينظم علاقات الإنسان بغيره من الأفراد في المجتمع، فإنه لا ينظم إلا السلوكات الظاهرة من الإنسان إذ لا يدخل القانون في النوايا أو المشاعر، فهو مجموعة قواعد سلوكية وتقويمية **أي ما يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان،** فالمشرع يصوغ القواعد القانونية وفق مُثل وقيم يستهدفها عن طريق تكليف بأمر أو نهي عنه ، و يتوجه به إلى الأفراد الذين يتعين عليهم طاعته بإخضاع سلوكهم إليه ، ويلاحظ أن القانون لا ينظم من الإنسان إلا سلوكه الخارجي ، فلا شأن له بنوايا الإنسان و لا مشاعره النفسية و لا خلجات ضميره[1].

ولذلك فإن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة إلا إذا اصطحب هذا التفكير بفعل خارجي كشراء الأسلحة اللازمة لتنفيذها، في هذه الحالة فقط يتدخل القانون بمنع هذه الجريمة أو توقيع العقاب على مرتكبيها .

2 – تمييز القانون عما شابه من مفاهيم

هناك العديد من المفاهيم الشبيه بالقانون ومنها ما يستعمل للدالة عليه وسنحاول فيما يلي التفرقة ما بين هذه المفاهيم والقانون.

[1]– أنظر في هذا المعني، حسين ابراهيم الخليلي، مدخل للعلوم القانونية– الوجيز في نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، 2005، ص 15.

أ – القانون والشريعة

الشريعة أحكام ربانية منسوب إلى الله عز وجل وهنا شريعة إسلامية و شريعة مسيحية، وشريعة يهودية فالشرائع تختلف ولكن الدين واحد، قال تعالى " إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۗ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ " [1]، إذن فالشريعة أحكام ربانية لا تتغير ولا تتبدل أصولها بتغير المكان ولا الزمان، في حين نجد أن القانون

هو أحكام من وضع الانسان يتغير بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية[2].

والجدير بالذكر أن كلمة قانون لا تعني أن الاحكام المتضمنة فيه مخالفة للشريعة الاسلامية، فقد تكون هناك نصوص قانونية موافقة تماما للشريعة الاسلامية وكمثال على ذلك نجد قانون الاسرة الجزائري فهو مستوحى من الشريعة الاسلامية[3] إلا في بعض

---

[1]– سورة آل عمران الآية 19 .

[2]– ويري البعض أن التشريع الاسلامي يختلف عن التشريع الوضعي من وجوه عدة أولا: ان القانون من صنع البشر أما الشريعة فهي من عند الله أما القانون من صنع البشر فانه يتغير ويتبدل نتيجة نقصهم وتغير حالتهم ولا يمكن ان يبلغ قانون البشر حد الكمال ما دام صانعه ان يوصف الكمال.

وثانيها ان القانون عبارة عن قواعد مؤقتة يضعها البشر لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها أما الشريعة فهي قواعد وضعها الله تعالى على سبيل الدوام لتنظيم شؤون المجتمع، انظر عبدالله شاهين الفودري، الفرق بين الشريعة والقانون، مقال منشور على الوقع التالي:

http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=196475 ، تاريخ الاطلاع، 2017/01/07 على الساعة 17.26 .

[3]– نشير أن قانون الأسرة كان في سابق مواقف للشريعة إسلامية تماما وبعد تعديله سنة 2005 أصبح فيه تعارض بعض أحكام الشريعة المتفق عليها من طرف جمهور العلماء، خاصة في مواضيع الزواج والطلاق

الاحكام الخاصة التي شذ فيها المشرع، كما نجد ان هناك بعض القوانين لا تعارض الشريعة مثل قانون تنظيم حركة المرور، وقانون الاجراءات المدنية والادارية وغيرها من القوانين المتعلقة بالاجراءات والتنظيم الاداري في الدولة، وحتي قانون العقوبات ليس كل احكامه مخالفة للشريعة فإذا كانت جرائم مثل القتل والسرقة والزنا وبعض الجرائم والاساءة للدين تتعارض عقوباتها واحكامها مع العقوبات والاحكام المقررة في الشريعة الاسلامية، فإن بقية الجرائم غير مخالفة للشريعة السمحاء لان هذه الاخيرة لم تنص على عقوبات كل الجرائم وإنما نصت على عقوبات بعض الجرائم الخطيرة وتركت البقية لإجتهاد الحاكم وهي تعرف بجرائم التعازير أي أن الحاكم هو من يختار تعزيرا لها بحسب مقتضيات الحال، مثل جريمة الرشوة، الاختلاس التزوير.... الخ، ولذلك نستطيع القول أن 70 بالمئة من قانون العقوبات غير مخالف للشريعة الاسلامية.

ويتساءل البعض هل يصح القول بوجود قانون إسلامي؟، يمتاز القانون بأنه منظم وإذا تم ترتيب أحكام الشريعة على شكل مواد يمكنه القول بأنه قانون إسلامي، كما كان الحال إبان الدولة العثمانية عندما كانت تصدر مجلة الاحكام العدلية وهي احكام شرعية منظمة في مواد.

ب – القانون والتشريع

يوجد في الدولة ثلاث سلطات سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية ولكل مهمتها:

1) سلطة تشريعية: تسن القوانين

2) سلطة تنفيذية: تسهر على تنفيذ القانون.

3) سلطة قضائية: تفضل بموجب القوانين.

القانون هو كل ما يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، وما لا يصدر عن البرلمان لا يسمي قانون، ومن بين التشريعات التي لا تصدر عن البرلمان وإنما تصدر من سلطة التنفيذية نجد:

- الأوامر الرئاسية ويصدرها رئيس الجمهورية.
- المرسوم الرئاسي ويصدره رئيس الجمهورية.
- المرسوم التنفيذي ويصدره الوزير الأول.
- القرار الوزاري ويصدره الوزير.

فالتشريع اوسع نطاقا من القانون لان القانون عبارة عن تشريع ونوع من انواعه، وللتوضيح أكثر يجب العلم بأن هناك **تشريع أصلي** ويصدر من البرلمان ويسمي **قانون**، وهناك **تشريع فرعي** يصدر من السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية الوزير الأول، الوزراء، ويسمي إما **أوامر أو مراسيم أو قرارات**.

ج – القانون والحقوق

الكثير منا يستعمل كلمة الحقوق للتعبير عن تخصص العلوم القانونية والادارية وفي الحقيقة نجد أن مصطلح حقوقDROIT لها معنيين، الاول يقصد به القانون أما الثاني فيقصد بها الحق وهو مجموعة المزايا التي ترتبها القواعد الموضوعية[1]، ومع ذلك فالقانون ليس هو الحق وإنما القانون هو الذي يحمي الحقوق.

د – القانون والاخلاق

الاخلاق مجموعة القيم والمبادئ الحميدة السائدة في مجتمع ما، وتضع الحدود بين ما هو مقبول وما هو غير مقبول، وهناك العديد من الاخلاق متضمنة في شكل قوانين، كتعويض عمل الفضولي أو إرجاع ما تم دفعه بطريقة غير مستحقة، وهو ما يعرف

[1]– وتجنبا للخلط بين هذين المعنيين أضاف الفقه الفرنسي على كلمة DROIT صفة موضوعي objectif بصفة المفرد لتصير العبارة droit objectif ليعتبر و يدل عن القانون وأضاف صفة الشخصي subjectifs بصفة الجمع ليدل عن الحق وتصير العبارة droit subjectifs وفي اللغة الإنجليزية يستعملون كلمة Law للتعبير عن القانون و كلمة right للتعبير عن الحق، أنظر في هذا المعني محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 14.

بالإثراء غير المشروع، ومع ذلك **ليس كل حق قانون** وقد تنعدم الاخلاق من بعض النصوص القانونية، خاصة تلك المخالفة لقواعد الدين مثل النصوص التي تبيح بيع **الخمور او الفوائد الربوية.**

هـ- القانون والعادات والتقاليد والمجاملات

تختلف العادات والتقاليد من مجتمع لأخر والعادات والتقاليد مجموعة من التصرفات والقواعد اعتاد الناس على إتباعها والتمسك بها ابن عن أب وأب عن جد حتى اعتبروها جزءا من أخلاق المجتمع، فقد انبثقت عن سلوكات المجتمع قواعد تعامل بين الناس حظيت بأهمية بالغة دون أن يكون لها طابع الزامي، وهي قواعد معاملات بين الناس، تسمي بقواعد المجاملات لأنها غير مقترنة بالجزاء في حالة مخالفتها، والامثلة عن ذلك كثيرة من ذلك نذكر الاستجابة إلى الدعوة ، والرد على التحية والمؤازرة في المناسبات الأليمة كالمواساة في الجنازات و الكوارث الطبيعية ، وتبادل الزيارات في المناسبات الدينية كالأعياد ، و تبادل التهاني في مناسبات الأفراح كالزواج والعقيقة والنجاح والترقية وغيرها[1].

[1]- لا يعتبر القانون عموما هذه العادات المجتمعية قواعد ملزمة مقترنة بالجزاء عند مخالفتها، ذلك لأنها تتعلق بتعامل بين أفراد المجتمع ، وان هذا التعامل لا يمس في شيء مصلحة اجتماعية أساسية ، فهي غير ملزمة لأنها اختيارية ، والناس أحرار في أن يأخذوا بها أو يتركوها دون التعرض إلى أي جزاء تترتب عنه أثار قانونية.

ثانيا : خصائص القاعدة القانونية: تتميز القاعدة القانونية بمجموعة من خصائص

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

القانون هو مجموع القواعد القانونية التي تنظيم سلوك مجتمع ما، ولذا يتوجب على كل دول أن تضع قانون يتناسب مع حياة أفرادها، أي أن القانون يجب أن يكون نابع من سلوك المجتمع، فالقانون هو وليد المجتمع، ولذلك قلنا أنه يتوجب على المشرع (البرلمان) عند سنه للقوانين أن يراعي دين وعادات وتقاليد المجتمع، فإذا تناسب القانون مع هذه المبادئ تقبله المجتمع، وإذا تعارض القانون مع هذه المبادئ يكون مصيره الفشل، وكمثال على ذلك القانون الذي يسمح بالتعامل بالربا أو ببيع المشروبات الكحولية قانون لا يلقي قبولا من طرف المجتمع، وهو ما يبرر فشل العديد من البرامج والقوانين خاصة تلك المتعلقة بدعم تشغيل الشباب والتي تحتوي علة نسبة من الفوائد الرباوية[1].

2-القاعدة القانونية قاعدة عامة و مجردة:

القاعدة القانونية قاعدة عامة: يعني أنها تصدر لتطبق على جميع الأشخاص بصفة عامة ولا أحد فوق القانون، وذلك استنادا لقاعدة المساواة بين الجميع، والعمومية لا يعني

ومع ذلك يمكن القول بأن هناك جزاء على مخالفة قواعد المجاملات، ولكنه ذو طبيعة ومكانة خاصة في المجتمع . بالنسبة للأشخاص الذين يخالفون قواعد المجاملات ، يكفي لحملهم على عدم الخروج عليها أنهم يتعرضون لاستهجان أفراد المجتمع، أنظر أحمد سي على، مدخل للعلوم القانونية، دار هوة، الجزائر، ط 02، 2010، ص 61.

[1]- أنظر حسين ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص23 .

أن القانون يكون في صالح الجميع فقد تتضرر فئة معينة منه ولكن العبرة بإستفادة اكبر فئة من المجتمع.

القاعدة القانونية قاعدة مجردة: يعني أنها مجردة من الذاتية فالقانون لا يخاطب الناس بأشخاصهم وإنما يخاطبهم بصفاتهم فكل من تتوفر فيه الصفة يطبق عليه القانون، مثل القانون التجاري يطبق على كل من تتوفر فيه صفة التجار، وقد يصدر القانون ليطبق على عدد قليل من الأشخاص أو شخص مثل: نواب البرلمان أو رئيس الجمهور ومع ذلك يخاطبهم بصفاتهم لا بذواتهم[1].

3 – القاعدة القانونية مقترنة بجزاء:

القانون لا يتجه إلى الناس بالنصح فالقواعد القانونية قواعد ملزمة يترتب على مخالفتها جزاء، وذلك بغرض فرض احترامها وعدم الخروج عليها، وكمثال على ذلك نجد قانون عقوبات فهو يعاقب على إرتكاب الجرائم، كالسرقة والقتل والسب والقذف والاعتداء...الخ، حيث يعاقب الشخص حسب نوع الجريمة، وفي حالة مخالفة قوانين المرور يتخذ ضد الشخص مجموعة من الاجراءات وقد يعاقب.

والجدير بالذكر أن احترام الاشخاص للقانون لا ينبع دائما من خشيتهم بوقوع الجزاء و إنما احترامه يكون صادرا من رغبتهم وارادتهم، فالشخص السوي هو الذي يحترم القانون

[1]– أنظر محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

ولو خالفه غيره، لأن القوانين وضعت لتنظيم مصالح الناس وحمايتها وحفظ النظام العام والآداب العامة[1].

ويرى بعض الفقهاء أن هناك بعض القوانين لا يترتب عن مخالفتها جزاء وكمثال على ذلك نجد الدستور، ويرد على ذلك أن الدستور هو القانون الاسمي للدولة والجامع لكل القوانين فلا يعقل أن ينص على جزاء وإنما يظهر جزاؤه في القوانين المنفذة له، فنجد مثلا الدستور ينص على حرية التعبير ونجد قانون العقوبات ينص على جريمة السب والشتم والقذف[2].

ويرى بعض الفقها ايضا أن القانون الدولي (اتفاقيات) لا يترتب على مخالفتها جزاء، ويرد على ذلك أن بعض الدول عندما تخالف الاتفاقيات الدولية مثل إنتاج اسلحة الدمار الشامل المحصورة دولي، فإنه يفرض عليها حصار اقتصادي أو تدخل عسكري، وهناك من يرى بأن هناك بعض القوانين عند مخالفتها لا يترتب عنها جزاء، كالقانون المدني الذي ينص على أن دفع الثمن في عقد البيع يكون يوم تسليم المبيع، والواقع أنه يمكن الاتفاق على دفع الثمن في أي وقت، ويرد على ذلك أن هذه القاعدة مكملة وفي حالة

[1]– أنظر محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 27.

[2]– وعلى حد راي البعض من الواجب أن تقترن القاعدة القانونية بجزاء يوقع على من يخالف أحكام القانون، وإن الغرض من هذا الجزاء هو حمل الأفراد على احترام القانون كرها إن لم يقدموا على احترامه طواعية و على هذا الأساس يصف الفقه الجزاء في القاعدة القانونية : بأنه شتر معلق على شرط مخالفة القانون بغية حمل الأفراد كرها على احترام القانون .

اختلاف و تنازع حول تسليم الثمن يرجع للقاعدة المكملة و عند عدم الالتزام من أحد الطرفين يترتب على ذلك جزاء.

وهناك العديد من المميزات المقترنة بجزاء القاعدة القانونية نذكر منها:

- الجزاء يوقع جبرا بواسطة السلطة العامة وفق تنظيم معلوم مسبقا
- يوقع الجزاء جبرا وهو ذو مادي يوقع في الحاضر ومع ذلك يوجد ما يعرف بالعقوبات الموقوفة التنفيذ.
- يوقع الجزاء بواسطة السلطة العامة المختصة (السلطة التنفيذية) باسم المجتمع، وذلك يعني أنه لا مجال للاقتصاص الفردي ، بمعنى أنه لا يجوز للأفراد أن يوقعوا الجزاء بأنفسهم إلا في بعض الحالات كالدفاع الشرعي، وحالة الحبس في المسائل المدنية (أي يجوز للدائن أن يحبس أموال مدينه التي تحت يده إلى غاية الوفاء بالدين[1].

ثالثا: علاقة القانون بالقواعد الأخرى

القانون يتدخل في جميع مجالات الحياة لأنه ينظر سلوك الفرد في المجتمع و فيما يلي نذكر:

[1]– أنظر في هذا المعني، حسين إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص 23 وما بعدها.

1 – صلة القانون بقواعد السلوك الاجتماعية:

القانون والدين: الدين أوسع من نطاقا من القانون لأن الدين ينظم علاقة العبد بربه وعلاقة العبد بالعبد، أما القانون فينظم العلاقة بين أشخاص فقط، كما أن هناك أوجه اختلاف أخرى فالجزاء في الدين نوعان جزاء أخروي وجزاء دينوي، أما الجزاء في القانون فهو دنيوي فقط.

2 – العلاقة ما بين القانون والاخلاق

الأخلاق هي مجموعة القواعد التي تساهم في تكوين أفكار الناس عن الخير والشر عن الخطأ والصواب، والأخلاق أوسع نطاقا من القانون، فالأخلاق يدخل في نطاقها واجبات الإنسان نحو نفسه وواجباته نحو غيره، أما القانون فلا ينظم إلا واجبات الإنسان نحو غيره، ومع ذلك نجد الكثير من القواعد القانونية التي تحمل معني الاخلاق كتجريم السب والشتم والاعتداء على العرض وانتهاك الحرمات..، أو ساعدة الغير كحالة الدفاع الشرعي عن الغير[1]، أو تجريم عدم مساعدة شخص في حالة خطر[2]، ومن بين الامثلة منح الحق في ابطال كل عقد شابه عيب من عيوب الرضا كالإكراه، الغلط ، التدليس،

[1]– وهو ما جاء في المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات حيث نصت " لا جريمة:

– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء."

[2]– تنص المادة 182 فقرة 2 على ما يلي: " ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير."

الاستغلال، ويختلف القانون عن الاخلاق من حيث أن جزاء مخالفة القانون يترتب عليها عقوبة أو جزاء أما مخالفة الأخلاق فيترتب عليها إستهجان المجتمع.

رابعا: علاقة القانون بغيره من القواعد والعلوم

يتصل القانون بمختلف مجالات الحياة لذلك فهو ذو صلة بجميع العلوم والقواعد الاجتماعية كالدين وكعلم الاجماع والاقتصاد والسياسة وحتي الطب والعلوم التكنولوجية.

1- علاقة القانون بالدين

ينقسم الدين إلى قواعد عبادات وقواعد معاملات الاولى تتعلق بعلاقة الانسان بربه والثانية تتعلق بعلاقة الانسان بغيره.

أ - قـواعد العبادات

وهي مجموعة الاحكام الربانية التي تتعلق بعلاقات الفرد بخالقه مباشرة وتتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم. وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وإن كانت قد تنظمه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور بقوله: " الإسلام دين الدولة." وأنه لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية، وعلى هذا الاساس فإن

قواعد العبادات تعتبر مجالا شخصيا للفرد بينه وبين خالقه ولا دخل للقانون فيه، إلا بقدر ضئيل لتقريره أو لحماية الحرية الدينية للأفراد.

ب – قواعد المعاملات

وهي قواعد تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وقد عنى الاسلام بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا، وهناك العديد من الاحكام القانونية في مجال المعاملات مصدرها الشريعة الاسلامية[1].

2-علاقة القانون بعلم الاجتماع:

يدرس علم الاجتماع الظواهر الاجتماعية من أجل معرفة أسبابها والكشف عن حقيقتها ليمهد الطريق للمشرع حتي يضع قواعد وأحكام لتنظيمها ويجد الحلول المناسبة لها، فظاهر الانفجارة السكاني مثلا يواجهها القانون بأحكام تختلف عن ظاهرة قلة السكان في بعض الدول الأخرى، ويتأثر علم الاجتماع بالقانون فسلوكات المجتمع تتغير بتغير القوانين بل إن بعض الظواهر الاجتماعية يرجع سببها للتشريعات بالدرجة الاولى كظاهرة التهرب الضريبي أو التجارة الموازية[2].

[1]– أنظر في هذا المعني محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 43.

[2]– أنظر أحمد سيي على، المرجع السابق، ص 69.

3-علاقة القانون بعلم التاريخ:

يتمثل دور التاريخ في الكشف بالدراسة والحليل عن التجارب السابقة من اجل الاستفادة منها، وإذا وجد المشرع بعض النماذج الناجحة يعتمد عليها في سن تشريعاته، فلطالما قدم علماء التاريخ بعض القواعد المستقاة من تجارب قانونية سابقة خاصة فيما يتعلق بالعقاب ومعاملة المجرمين، والعامل مع بعض الظواهر[1].

4- علاقة القانون بالعلوم السياسية:

يؤثر القانون في السياسة فهو الذي يضع سياسة الدولة و ينظمها ويبين واجبات وحقوق رئيس الجمهورية والمواطنين وكذا يبين كيفية الانتخاب وكيفية إنشاء حزب سياسي.. وغيرها، كما أن الممارسات السياسية تؤثر في القانون فهو يتغير بإستمرار اسجابة لمتطلبات السياسة[2].

[1]- أنظر في هذا المعني، حسين إبراهيم الخليل، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

[2]- وعلى حد قول البعض فإن علاقة علم القانون بالعلوم السياسية علاقة مباشرة إلى درجة ربط الاثنين في كثير من الأحيان بتسمية واحدة هي القانون والعلوم السياسية وعلاقة القانون بالعلوم السياسية تتحدد في ضوء رؤية أدوات الحكم لكيفية حل الشكل السياسي وعلاج أزمة الحرية عن طريق ما يعرف بالقانون الدستوري على وجه الخصوص ، والقانون العام بفروعه المختلفة من إدارات ومؤسسات بوجه عام. أنظر سعد حماد القبائلي، علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى، مقال منشور على الموقع التالي:
Read more: http://ffesj.forumaroc.net/t951-topic#ixzz4ur6WSXs7 تاريخ الاطلاع 2017/02/10 الساعة 21.22.

5- علاقة القانون بعلم الاقتصاد:

القانون يؤثر في الاقتصاد فهو الذي ينظم المنافسة و يمنع الاحتكار و الممارسات التجارية غير الشرعية وغير النزيهة و يتدخل أيضا لحماية المستهلك، كما يتأثر القانون بعلم الاقتصاد فسرعة المجال الاقتصادي تجل المشرع مضطرا لتحيين المنظومة القانونية الاقتصادية بما يتوافق مع متطلبات السوق كمنع أو تحديد رخص الاسيراد واستحداث السجل التجاري الالكتروني ويتدخل المشرع أيضا عند ارتفاع الأسعار بعض السلع الاساسية[1].

6- علاقة القانون بعلم النفس:

علم النفس هو ذلك العلم الذي يتناول الجانب النفسي للأشخاص في سبيل الكشف عن نواياهم الحقيقية، للوصول إلى الحقيقة ، لان هذه الحقيقة قد لا تعكس السلوك الظاهري الذي صدر منه.

حيث أن الافراد عادة ما يسعون إلى انكار المسؤولية عن انفسهم في حالة ما إذا ترتب عن أفعالهم ضرر للغير، فالمشرع يراعي الجانب النفسي للمجرمين ليكشف حقيقة

[1]- أنظر أحمد سي على، المرجع السابق، ص 64.

الدوافع والحالة التي كان عليها المجرم أثناء ارتكاب الفعل ليسهل عليه بعد ذلك تقدير المسؤولية المناسبة له[1].

باعتبار أن المشرع يتناول إقرار القواعد القانونية المتعلقة بسلوكات

الأشخاص والمسؤولية المترتبة عن أعمالهم ، فانه يراعي في ذلك

المحور الثاني: أنواع القانون

ينقسم القانون العام إلى نوعين قانون عام وقانون خاص ويندرج تحت كل نوع مجموعة من القوانين [2].

أولا: القانون العام

القانون العام هو مجموعة القوانين التي تنظم العلاقة ما بين الدولة والفرد أو الدولة بالدولة أو الإدارة بالإدارة أو الدولة بالمنظمات الدولية، وينقسم القانون العام إلى قوانين عامة داخلية وأخرى خارجية.

[1]– أنظر أحمد سي على، المرجع السابق، ص 71.

[2]– هذا التقسيم في الحقيقة يرجع إلى زمن الرومان الذين قسموا القانون إلى عام و خاص، ومعيار التفرقة لديهم كان مناطه أن كل ما يتعلق بتنظيم الشيء العمومي و تحقيق المصلحة العامة للمجتمع يعتبر من قبيل القانون العام، أما القواعد التي تتعلق بتنظيم معاملات الأفراد و مصالحهم فهي من قبيل القانون الخاص.

1-قانون عام خارجي: هو ما يعرف بالقانون الدولي العام ويتمثل في مجموع الاتفاقيات والمعاهدات[1] التي تنظم علاقات الدول ببعضها في حالة السلم والحرب وكذا علاقة الدول بالمنظمات الدولية وعلاقة المنظمات الدولية ببعضها، وكما تبين أيضا أشخاص المجتمع الدولي والشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة حتى تصبح شخصا دوليا، وتحدد ما لكل دولة من حقوق وما عليها من واجبات وكيفية تمثيل الدولة (سفارة، قنصلية) لدى كل دولة، وما يجب أن تتبعه من وسائل لحل النزاعات من الطرق السلمية مثل المفاوضات والتحكيم هذا في وقت السلم[2].

أما في وقت الحرب فنجد الاتفاقيات المعاهدات المنظمة لهذه الحالة يطلق عليها القانون الدولي الانساني، الذي يبين إجراءات إعلان الحرب ويحدد وسائلها المشروعة وغير المشروعة مثل أسلحة الدمار الشامل، كما يبين طرق انتهاء الحرب ويحدد طريقة

[1]- عرفت اتفاقية فيينا للمعاهدات المبرمة سنة 1969 في مادتها الثانية في فقرتها الأولى المعاهدة بكونها :"اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابتا و يخضع للقانون الدولي سوءا تم في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها" و أضافت الفقرة الثانية لنفس المادة أن:" التعريفات الواردة بالفقرة الأولى لا تخل بأي تعريفات أو معاني أخرى تعطى لها في القانون الداخلي لأي دولة"، انظر في هذا المعني صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، ط1، 2002 ، ص 95 وما بعدها

[2]- كما ينضم القانون الدولي موضوع حقوق الإنسان التي تضمنتها كل المواثيق الدولية وتلزم جميع الدول على احترامها ، وهذه القواعد التي تقررها هي قواعد آمرة، أحمد سي على، المرجع السابق، ص 116.

معاملة الأسرى والجرحى، ويبين كيفية متابعة المجرمين الدوليين، ويبين أيضا الهيئات الجنائية القضائية الدولية.. إلخ[1]

2-القانون العام الداخلي

هو مجموعة القوانين التي تنظم علاقة الدولة بالفرد بإعتبار الدولة صاحبة سمو وسيادة أو تنظم علاقة الدولة بغيرها من المؤسسات الإدارية أو علاقة الإدارة بالإدارة، ويتفرع القانون العام إلى عدة قوانين نذكر منها:

أ-القانون الدستوري

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين أسس الدولة ونظام الحكم فيها وتوزع الصلاحيات بين سلطاتها وعلاقة كل سلطة بأخرى كما يحدد حقوق وحريات الأفراد، كما تبين كيفية تعديل الدستور وتبين اهم الهيئات والمجالس الوطنية.

[1]- ويري البعض انه لم تعد النزاعات المسلحة تقتصر على الدول فقط وانما شملت دولا وأشخاصا قانونية أخرى كحركات التحرر للتعبير عن حق تقرير المصير لتجعل منه نزاعا دوليا رغم أن أطرافه ليست دولا ومنه لابد من تطبيق احكام القانون الدولي الانساني. أحمد سي على، المرجع السابق، ص 116.
انظر ايضا حمزة خشاب، مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس الجزائر، 2014، ص 31.

الدستور الحالي هو دستور 1996 وعدل سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016[1].

ب- القانون الإداري

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم قيام السلطة التنظيمية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة، وعليه فالقانون الإداري ينظم المسائل التالية:

- يبين الخدمات التي تقدمها السلطة التنفيذية.
- يبين العلاقة ما بين الحكومة والإدارات المحلية (ولاية، بلدية) والمؤسسات العامة.
- يحدد علاقة الحكومة بموظفيها وكيفية تعيينهم وعزلهم وترقيتهم.
- يبين الأموال العامة وكيفية استغلالها.
- يبين الصفقات العمومية والعقود الإدارية.

تجدر الاشارة الي أنه لا يوجد تقنين خاص يسمي القانون الاداري فهذا الاخير عبارة عن مجموعة من القوانين والتنظيمات المتعلقة بتنظيم الادارة وسيرها ونشاطها، ومن بين هذه القوانين نجد قانون الولاية قانون البلدية قانون الصفقات العمومية ...

[1]- دساتير الجزائر اربعة وهي :
- دستور 1963
- دستور 1976 المعدل سنة 1988
- دستور 1989
- دستور 1996 المعدل سنة 2002 وسنة 2008 وسنة 2016

ج-القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم والجزاءات والعقوبات المترتبة عنها، وإجراءات متابعتها، وعليه فالقانون الجنائي يتمثل في قانونين هما قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية[1].

- **قانون العقوبات:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم والعقوبات أو الجزاءات المترتبة عنها إجراءات متابعة المجرمين و محاكمتهم.. [2]، ثم إن قانون العقوبات ينقسم إلى قسمين قانون العقوبات القسم العام وهو الذي يطلق عليه القانون الجنائي العام حيث يتناول دراسة الجريمة بصفة عامة ومن هنا جاءت تسميته بالعام، وقانون العقوبات القسم الخاص وهو يتناول كل جريمة على حدى، ومن هنا جاءت تسميته بالخاص .

قانون العقوبات صدر سنة 1966 وآخر تعديلاته كانت 2006، و2009، 2014، 2015، 2016.

[1]- ويجب الإعتراف أن تسمية مقياس يدرس الجريمة بصفة عامة بالقانون الجنائي العام يعتبر خطأً شائعا، على إعتبار أن مصطلح جنائي هي وصف يطلق على أخطر الجرائم كما ذكرنا سابقا، ومن هنا يكون من الأفضل تسمية هذا المقياس بالقانون الجزائي العام أو قانون العقوبات العام.

[2]- أنظر في هذا المعني محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 43.

- **قانون الاجراءات الجزائية:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين اجراءات متابعة الجرائم والجهات المختصة بالمتابعة والتحقيق والفصل.

صدر قانون الاجراءات الجزائية سنة 1966 وأخر تعديلاه كانت سنة 2006، و2011، 2016، و 2017.

وفي الحقيقة هناك قوانين عامة داخلية كثير كقانون الاملاك الوطنية القانون قانون البيئة والتنمية المستدامة، قانون الصحة.

غير أن هناك مجموعة من القوانين العامة الداخلية تعرف بالقوانين العضوية[1] لها اهمية بالغة وهي اسمي من القوانين العامة الداخلية الاخرى ولكنها لا تسمو على الدستور وهذه القوانين:

- **قانون الانتخابات** وهي مجموعة القواعد التي تبين كيفية وشروط الترشح والانتخابات والانتخاب وكيفية الطعن فيها ومراقبته سواءا كانت هذه الانتخابات محلية ، تشريعية، رئاسية، صدر قانون الانتخاب الجديد سنة 2012.

[1]– هذا النوع من القوانين ابتدعه دستور 1996وميزه عن القانون العادي في موضوعاته وإجراءاته، فالموضوعات التي تندرج ضمن القانون العضوي تتعلق بمسائل تقترب من المسائل الدستورية، كالحريات وتنظيم السلطات العامة، وهو ما دفع بالبعض للقول بكون القوانين العضوية تحتل مكانة وسط بين ما هو أساسي (الدستور) وعادي من القوانين، والإجراءات الخاصة بها تختلف عن الإجراءات الخاصة بالقوانين العادية، إذ تتم الموافقة عليها بالأغلبية المطلقة من طرف غرفتي البرلمان، وتخضع للرقابة الإلزامية لمدى مطابقتها للدستور قبل صدورها، خلافا للقوانين العادية التي تخضع للرقابة الاختيارية على دستوريتها

- **قانون الأحزاب:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية إنشاء حزب سياسي والمشاركة في العملية السياسية، صدر قانون الاحزاب سنة 2012.

- **قانون الإعلام:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين وسائل الإعلام وشروط العمل في هذا المجال وانواعه وحدود حريته وأخلاقياته، صدر قانون الاعلام الجديد سنة 2012.

- **القانون المتعلق بغرفتي البرلمان:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين كيفية مرور القانون في البرلمان بداءا بمرحلة المناقشة وصولا المصادقة صدر القانون المتعلق بغرفتي البرلمان سنة 1993.

- **قانون المالية:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين إرادات الدولة ونفقاتها، وقوانين المالية تصدر سنويا مع نهاية كل سنة[1].

ثانيا: القانون الخاص

ذكرنا سابقا أن القانون ينقسم إلى قسمين وقد بينا أن القانون العام يتمثل في نوعين من القوانين قانون عام خارجي وقانون عام داخلي[2].

[1]– أحمد سي على، المرجع السابق، ص 128.

[2]– محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 89.

أما القانون الخاص فيقصد به مجموعة القوانين التي تنظم العلاقة ما بين الأفراد أو ما بين الدولة والفرد باعتبار الدولة شخص معنوي خاص.

ومن أهم القوانين الخاصة نذكر:

1-القانون المدني

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تصرفات الأفراد المدنية كالبيع، والشراء، إلايجار، التنازل .. الخ والقانون المدني هو الشريعة العامة وأبو القوانين لأن معظم القوانين الخاصة تفرعت منه[1].

وصدر القانون المدني سنة 1975 واخر عديل له كان في 2007.

2-القانون التجاري

هو مجموعة القوانين القانونية التي تبين كيفية اكتساب صفة التاجر وشروط ممارسة النشاط التجاري ويبين الأوراق التجارية والشركات التجارية.

[1] حيث يظم القانون المدني بالتحديد الأحوال العينية وهي القواعد الخاصة بتعريف المال وتحديد أنواعه ، والقواعد الخاصة بالالتزامات والحقوق الشخصية وأركان العقود المختلفة من بيع و إيجار و وكالة وكفالة وتأمين و وديعة و مقاولة وشركة ، وكذا القواعد الخاصة بالحقوق العينية الأصلية أي الحقوق المتصلة بشيء معين بذاته كحق الملكية وحق الانتفاع ، والحقوق العينية التبعية كحق الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي، كما يتناول القواعد المتعلقة بأنواع المسؤولية المدنية و وسائل الوفاء بالالتزام. أنظر أحمد سي على، المرجع السابق، ص 132.

وصدر القانون التجاري سنة 1975 واخر عديل له كان في 2007.

3-قانون الأسرة:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الروابط الناشطة عن صلة الشخصي بأسرته ويسمي أيضا (قانون الأحوال الشخصية)، كحالة الشخص العائلة وإسمه العائلي وموطنه وينظم أحكام (الخطبة، زواج، طلاق، تبني، ميراث)[1] .

وصدر قانون الاسرة سنة 1984 واخر عديل له كان في 2005.

4- قانون العمل

هو مجموعة القواعد القانونية تبين العلاقة ما بين العامل ورب العمل وتبين حقوق وواجبات العامل وحقوق وواجبات رب العمل عدل 1991.

5- القانون الدولي الخاص

هو مجموعة القواعد القانونية المتضمنة في القانون المدني من المادة 10 إلى المادة 24 بالتحديد، والتي تنظم العلاقة ما بين الأطراف عندما يكن أحد أطراف العلاقة أجنبي مثل: شخص تونسي في الجزائر أراد الزواج بجزائرية في هذه الحالة ما هو القانون الذي يطبقه القاضي القانون الجزائري أو القانون التونسي، في هذه الحالة يطبق القاضي

[1]- أنظر في هذا المعني، حمزة خشاب، المرجع، ص 35 وما بعدها.

قانون الأسرة التونسي على الشخص التونسي فإذا كان مثلا سن هذا الشخص اقل من سن الزواج في قانون الاسرة التونسي فإن القاضي يرفض تزويجه بناءا على قانون بلاده[1].

في الحقيقة هناك العديد من القوانين الخاصة نذكر منها قانون حماية المستهلك قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قانون براءة الاختراع، قانون العلامة الجارية.

ولكن ما فائدة التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص؟.

القانون ينظم المجتمع وهو لا يتوجه إلى الأفراد بأسلوب واحد فقد يأمر أحيانا ويجيز أحيانا أخرى ومن هنا تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

المحور الثالث: تقسيمات القواعد القانونية

القانون هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تخلف عن القواعد الأخرى الموجودة في المجتمع، كقواعد الاخلاق والدين والعادات والتقاليد، ومع ذلك فإن قواعد القانون ليست على قدم المساوات فهناك قواعد لا يمكن مخالفتها وتسمي قواعد آمرة وهناك نوع من القواعد يمكن للأفراد مخالفها وتسمي قواعد مكملة.

[1]– محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 100.

أولا: القواعد الآمرة ومجال تطبيقها

1- تعريف القواعد الآمرة

هي القواعد التي تأمر بالفعل أو تمنعه لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها لأنها ذات صلة بكيان المجتمع وأسسه، وبالرجوع الى انواع القوانين نجد أن جميع قواعد القانون العام آمرة وأي مخالفة لها سوف يرتب عليها جزاء فمثلا قانون العقوبات، ينص على الجرائم وكل من يقترف جريمة يعاقب، وكل قواعد القانون الإداري وكذا قانون الانتخاب...إلخ.

والامر لا يتعلق فقط بالقواعد القانونية التي تتخذ صورة الأمر وإنما الامر ينطبق على القواعد القانونية التي تتخذ صورة النهي أيضا ، ذلك أن اصطلاح الأمر أو النهي له مدلول واحد، وهو ما جعل بعض الفقهاء يفضلون تسمية القواعد الآمرة بالقواعد المطلقة وهو اصطلاح يضم داخله القواعد الآمرة و الناهية[1].

2- مجال تطبيق القواعد الامرة

ومن الامثلة على القواعد الامرة نجد ان جميع قواعد القانون العام أمرة والامثلة على ذلك كثيرة،

[1]- أنظر أحمد سي على، المرجع السابق، ص 132.

فالقانون الدستوري كل قواعده هي آمرة لا يجوز مخالفتها ، ذلك لأنه لا يمكن لأي شخص أو جماعة الادعاء مثلا بأن دين الدولة ليس الاسلام أو لغتها ليست العربية.

وفي القانون الاداري نجد ايضا الامثلة كثيرة فلا يجوز للموظفين مثلا الاتفاق على ما يخالف قواعد قانون الوظيفة العامة، أو مخالفة احكام قانون الولاية أو البلدية، والتعتبر القواعد التي تأمر بأداء واجب الخدمة الوطنية ، قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، كما هو الامر بالنسبة لقانون الانتخابات والاحزاب... .

وقانون المالية ايضا قواعده آمرة لا يجوز مخالفتها فالدولة بواسطة قواعد القانون المالية تستطيع التحكم في الأنشطة الاقتصادية، وهي قادرة على مراقبة حركة البضائع من خلال القواعد الجبائية التي تقررها، فلا يمكن مثلا لادارة الضرائب ان تتفق مع شخص مكلف بالضريبة إعفاءه من أداء الضريبة بما يخالف القانون[1].

كما أن قواعد قانون العقوبات قواعد أمرة ولا يمكن لا يمكن لشخص الاتفاق مع شخص على مساعدته على الانتحار لان ذلك يعد جريمة على ارتكاب جريمة دون معقابا، كما هو الحال بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية اذ لا يمكن الاتفاق على مخالفة مدة التقادم في الدعوى العمومية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، وكذلك القاعدة التي تحدد مدة الاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض وجميع القواعد الأخرى.

[1]– أنظر أحمد سي على، المرجع السابق، ص 132.

أما بالنسبة لقوانين القانون الخاص فكما ذكرنا سابقا فإن بعض قواعد آمرة والبعض الآخر مكملة، ومن بين القواعد الامرة نذكر:

في القانون المدني جد العديد من القواعد كتلك التي تقرر تحدد سن الرشد او سن التمييز أو تلك التي القاعدة التي تقرر وجوب التسمية بأسماء جزائرية، كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم.

وكذلك القاعدة القانونية إذا تم العقد بطريقة الاذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك[1].

اما في القانون التجاري فنجد القواعد التي تتعلق بجرائم الشركات أو التي تعاقب كل شخص طبيعي او معنوي يمارس عمل تجاري بدون سجل تجاري، أو القواعد التي تحدد الحد الادني أو الأقصى في تكوين الشركات .

في مجال قانون الاسرة نجد بعض القواعد الامرة كتلك التي تمنع التبني او تمنع الام البديلة او التي تحدد مدة الحكم بالوفاة بالنسبة للغائب.. .

[1]– أنظر المادة 110 من ق م.

وفي القانون البحري نجد القواعد التي تعاقب على الملاحة غير القانونية أو الابحار غير القانوني السفينة الذي يمارس الملاحة، أو القاعدة القانونية التي تعاقب كل عضو في طاقم سفينة الذي يخل بواجباته وخدماته المرتبطة بالسفينة[1].

ثانيا: القواعد المكملة ومجال تطبيقها

1 – تعريف القواعد المكملة

هي تلك التي القواعد القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ولا يترتب على مخالفتها أي جزاء لأنها لا تمس بالمصالح العامة للمجتمع بل تتعلق بمصالح الأفراد،

وتسمي مكملة لأنها تكمل ارادة الافراد، وبعض الفقهاء يسمي هذا النوع من القواعد بالقواعد النسبية، وتنظم القواعد المكملة علاقات هي في الأصل تخضع لإرادة الأفراد عن طريق الاتفاق، ولكن المشرع يفترض احتمال قصور هذه الارادة عن تحقيق ذلك فأوجد قواعد احتياطية تكمل ما يشوب اتفاقات الأفراد من نقص، وهي تنطبق عندما لا يوجد اتفاق بين أطراف العلاقة، في امور قد لا يتوقعه الأفراد خلال تعاقدهم[2]. .

وهذه القواعد نجدها في القانون الخاص الذي يحتوي ايضا على القواعد الآمرة، ومن بين القواعد الامرة في القانون الخاص نجد مثلا القاعدة التي تحرم التبني أو التعامل في

[1]– أنظر اكثر عن القواعد الامرة في حسين ابراهيم الخليلي، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها

[2]– أنظر أحمد سي على، المرجع السابق، ص 132.

تركة إنسان على قيد الحياة أو الزواج بالمحارم والقاعدة التي تمنع الربا ما بين الأفراد فهذه كلها قواعد أمرة موجودة في القوانين الخاصة، ومع ذلك اغلب قواعد القوانين الخاصة هي قواعد مكملة[1].

2 – تطبيقات القواعد المكملة

القوانين الخاصة هي المجال الطبيعي للقواعد المكملة على إعتبار أن هذا النوع من القوانين يتعلق بالدرجة الاولى بتنظيم إرادة الأفراد فهو يشكل الاطار الملائم و الأصلي لقيامها، خاصة في مجال العقود والتصرفات، بحيث يجوز للأفراد الإتفاق على خلافها.

ويعد القانون المدني الشريعة العامة الذي ينظم ممارسة الأفراد نشاطهم الخاص فمثلا في عقد البيع ينص القانون المدني على أن دفع الثمن يكون يوم تسليم المبيع، ومع ذلك يجوز للافراد الاتفاق على موعد تسليم آخر، فإذا اتفق مراد مع خالد على بيع سيارة على أن يكون دفع الثمن بعد شهر من تسليم السيارة ثم حصل نزاع بينهم، فإن القاضي أول ما يرجع يرجع إلى العقد المبرم بينهم فإذا وجد أنه لم تنقضي مدة شهر أمر البائع أن ينتظر حتى موعد الوفاء، وإذا وجد أن الشهر انقضى يأمر المشتري بدفع الثمن بموجب الاتفاق، وإذا امتنع عن دفع الثمن فيأمره القاضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل التعاقد وبدفع تعويض للبائع عما فاته من كسب ومما لحقه من خسارة، أما إذا

[1]– أنظر في هذا المعني محمد سعد جعفور، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

لم يتفق الأفراد على موعد الاستلام وتنازعوا فيها بينهم فهنا القاضي يطبق القاعدة القانونية السالفة الذكر والتي تقضي بدفع الثمن يوم تسليم المبيع، ولهذا السبب سميت هذه القواعد بالقواعد المكملة لأنها تكمل ارادة الافراد.

وهاك العديد من القواعد المكملة الاخرى ونذكر منها:

القانون المدني يقرر تحمل المدين نفقات الوفاء إلا اذا وجد اتفاق بينه وبين الدائن على خلاف ذلك[1]، وكذا القاعدة التي تقرر عدم جواز اجبار المدين دائنه على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الدائن والمدين.

القاعدة المدنية التي تقرر أن المؤجر يضمن للمستأجر، باستثناء العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها كل ما يوجد بالعين المؤجرة من عيوب تحول دون استعمالها أو تنقص من هذا الاستعمال نقصا محسوسا، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك[2].

القاعدة القانونية التي تلزم المستأجر بالقيام بالترميمات الخاصة بالايجار تحت نفقته ما لم يتم اتفاق بين المؤجر والمستأجر على خلاف ذلك.

[1]– أنظر المادة 283 ق م

[2]– القاعدة القانونية التي تقرر الزام المؤجر بتحمل كلفة ما احدثه المستأجر في العين المؤجرة من بناء او غرس او تحسينات زادت من قيمة العقار على ان يدفع للمستأجر مقابل ما انفقه عند انقضاء الايجار، ما لم يكن هناك اتفاق بين المؤجر و المستاجر على خلاف ذلك. أنظر المادة 492 ق م.

القاعدة القانونية التي تقرر اعتبار حصص الشركاء متساوية القيمة في ملكية المال لا في مجرد الانتفاع به ما لم يكن هناك اتفاق ارادي بين الشركاء على خلاف ذلك.

القاعدة القانونية التي تقرر اعتبار حصص الشركاء متساوية القيمة في ملكية المال لا في مجرد الانتفاع به ما لم يكن هناك اتفاق ارادي بين الشركاء على خلاف ذلك.

ثالثا: معايير التمييز بين القواعد الامرة والمكملة

هناك عدة معايير للتفرقة ما بين القواعد الامرة والقواعد المكملة ولعل اهمها المعيار المعنوي والمعيار اللفظي.

1 – المعيار اللفظي

يعتمد هذا المعيار في التعرف على نوع القاعدة القانونية من خلال عبارات النص وألفاضه وهذا المعيار يمتاز بسهولة إعماله، فالقواعد الآمرة يكون صياغتها على شكل أمر وجوب وإلزامية أو على شكل عقاب أو شكل نهي (لا يجوز)، أما القواعد المكملة فإن صياغتها تكون شكل يوحي بالاختيار أو عدم الإلزامية، وعادة ما تكون بصياغة (يجوز، يمكن) أو بإدراج فقرة أخيرة في النص القانوني عادة ما تكون صياغتها كالتالي **إلا إذا وجد اتفاق على خلاف ذلك** مثال نص المادة 387 من القانون المدني " **لا يكون**

الثمن مستحق الوفاء في المكان و الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".

1 – المعيار المعنوي

ق كثير من الاحيان لا توحي صياغة القاعدة القانونية بصفتها الآمرة أو المكملة، لذلك وجب البحث عن معيار آخر يمكن عن طريقة التوصل إلى نوع القاعدة وهذا المعيار هو المعيار المعنوي، وهو معيار في الحقيقة يخضع للسلطة التقديرية لذا فهو ليس معيارا حاسما كالمعيار اللفظي، ويقوم هذا المعيار على على أساس البحث في موضوع القاعة ذاتها ومدى اتصالها بالأسس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع لإمكان القول بأنها قاعدة آمرة أو مكملة، فتكون القاعدة القانونية آمرة إذا تعلق موضوعها بالنظام العام أو بالآداب العامة وتكون مكملة إذا تعلقت بالمصالح الخاصة للأفراد ، وقد نص المشرع في المادة 97 ق م على أنه " إذا التزم المتعاقد لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ".

وقد حاول بعض الفقه والقضاء تحديد مفهوم النظام العام فعرفوه على أنه "الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات، بحث لا يتصور بقاء المجتمع سليما دون استقرار هذا الأساس، وبحيث ينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس. لذا كانت القواعد القانونية المتعلقة

بالنظام العام آمرة لا تجوز مخالفتها، ونظرا لتطور المجتمعات فإن وضع تعريف جامع مانع للنظام العام يعد صعبا فهو فكرة مرنة غير محددة ونسبية، تتغير وفقا للمكان والزمان وتختلف من مجتمع إلى آخر، وما يعتبر من النظام العام في مجتمع معين وفي زمن معين قد لا يصبح كذلك في زمن لاحق وذلك نظرا تغير أسس المجتمع بتغير المبادئ والعقائد والمذاهب الفكرية والاجتماعية والسياسية المؤثرة فيه.

فدولة يحكمها النظام الاشتراكي تختلف فكرة الناظم العام فيها عن دولة تعتنق المذهب الفردي، ودولة فحيث يسود المذهب الاشتراكي يكثر تدخل الدولة في الشؤون الخاصة ، فتتفرع بعض المصالح الخاصة إلى مرتبة المصالح العامة الجديرة بالحماية فيتسع بذلك نطاق فكرة النظام العام فيها وتكثر فيها القواعد الآمرة تبعا لذلك. أما بالنسبة للدول التي تعتنق النظام الرأسمالي فإن الحرية الفردية تكون هي الغالبة، حيث يترك للأفراد حرية تنظيم علاقاتهم الخاصة ويسود مبدأ سلطان الإرادة، وهنا تتقلص فكرة النظام العام، وتكثر بالتالي القواعد المكملة تبعا لذلك.

أما فيما يخص الآداب العامة فهي مجموعة القواعد الخلقية الأساسية والضرورية التي تحصن المجتمع من الانحلال، ويعرفها البعض بانها القدر من المبادئ التي تتبع من التقاليد والمعتقدات الدينية والأخلاق في المجتمع والتي يتكون منها الحد الادنى للقيم والاخلاقيات التي يعد الخروج عليها انحرافا وتحلا يدينه المجتمع.

وكما هو الحال في فكرة النظام العام فإن الآداب العامة أيضا غير محددة وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر كما تختلف في داخل المجتمع الواحد باختلاف الأزمان.

المحور الرابع: مراحل صدور القانون

هناك عدة مراحل يمر بها القانون إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية.

أولا : المرحلة الأولى" مرحلة المبادرة بالقوانين"

والمبادرة تعني من له الحق في التقدم بالقوانين، في الحقيقة يوجد جهتين لهما الحق في إنشاء القانون وهما الحكومة عن طريق مشروع قانون والبرلمان عن طريق اقتراح من طرف 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني.

1 – مبادرة عن طريق اقتراح

البرلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي ويضم 360 نائب ومجلس الأمة ويضم 144 عضو، المبادرة عن طريق اقتراح تكون من طرف 20 نائب على الاقل من

المجلس الشعبي الوطني، أو 20 عضو من اعضاء مجلس الامة[1] وهذه الطريقة هي الطريق الاصلية للمبادرة بالقوانين بإعتبار البرلمان السلطية التشريعة.

2-المبادرة عن طريق مشروع: هي الطريقة الاكثر استعمالا وتتم عن طريق تقديم أحد الوزراء لمسودة القانون، مثلا: وزير التجارة يريد تنظيم ممارسة نشاط تجاري ومنع الأسواق الموازية فيبادر بمشروع قانون ينظم النشاط التجاري ثم يعرضه على مجلس الوزراء ليتم عرضه على مكتبة المجلس الشعبي الوطني.

ملاحظة : القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي توضع لدي مكتب مجلس الأمة وليس مكتب المجلس الشعبي الوطن[2].

ثانيا: مرحلة عرض القانون على اللجنة المختصة

يتوجب على مندوب النواب أصحاب الاقتراح أو الوزير صاحب مشروع القانون أن يضع مسودة القانون عند مكتب مجلس الشعبي الوطني الذي يعرضه بدوره على لجنة مختصة، مثلا إذا كانت مسودة القانون تتعلق بالقانون قانون الاسرة يتم عرضه على لجنة شؤون الاسرة.

[1]- وهذا حسب نص المادة 136 من الدستور المعدل سنة 2016 حث جاء فيها" لكلّ من الوزير الأول والنّوّاب وأعضاء مجلس الأمة حقّ المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدّمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة...".

[2]- أنظر المادة 137 من دستور 1996 العدل سنة 2016.

ثالثا: مرحلة المناقشة في المجلس الشعبي الوطني

تقوم اللجنة بدراسة مسودة القانون وتقديم ملا حظاها عليه وضعه عند مكتب المجلس الشعبي الوطني، ليحيله هذا الاخير لمن قدمه لتدارك الملاحظات، وبعدها يقوم الوزير أو مندوب النواب بوضع مسودة القانون عند مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد الاخذ بملاحظات اللجنة المختصة ليتم عرضه على النواب من أجل المناقشات و المناقشة نوعان:

1 – مناقشة القانون مادة بمائدة:

يقف الوزير صاحب المشروع أو مندوب النواب أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، ويبدأ بعرض مواد القانون وعندها يبدأ النواب بمناقشة القانون كل مادة لوحدها وتكون المناقشة بدراسة احكام القانون ومحاولة تعديل أو حذف أو اضافة النصوص اللازمة .

ملاحظة: الأوامر الصادر من رئيس الجمهورية لا تخضع للمناقشة، فرئيس الجمهورية يمكنه إصدار أوامر بين دورتي البرلمان أو عند شغور البرلمان، ولكن يتوجب عرض هذه الاوامر على البرلمان في أول دورة له وعند عرضها يتم المصادقة عليها دون مناقشتها[1] .

[1]– أنظر في هذا المعني أحمد سي على، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

2- مناقشة القانون بصفة عامة

عند الانتهاء من مناقشة مواد القانون يكون النواب قد أخذو فكرة عن مضمون القانون وأهميه وجدواه، وعندها يقومون بمناقشته بصفة عامة.

رابعا: مرحلة التصويت

بعد مناقشة القانون تأتي مرحلة التصويت لكي يمر القانون من المجلس الشعبي إلى مجلس الأمة لا بد أن يصادق عليه بالأغلبية المطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني، ونعني بالغلبية المطلقة 50 بالمئة زائد واحد أي النصف زائد واحد من الحاضرين في التصويت فإذا كان المصوتون 300 فإنه يتوجب أن يصوت 151 نائب بنعم ليتمر القانون الى الغرفة الثانية، وإذا حصل ذلك يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإحالة القانون إلى مجلس الأمة خلال 10 أيام.

خامسا : مرحلة المناقشة في مجلس الأمة

المناقشة في مجلس الأمة تتم بنفس الطريقة التي تمت عليه في المجلس الشعبي الوطني.

سادسا: مرحلة التصويت في مجلس الأمة

لكي يمر القانون في مجلس الأمة لا بد له أن يصادق عليه ثلاثة ارباع مجلس الأمة ¾، مجلس الامة بتكون من 144 عضو، ثلث الاعضاء يعينهم يعين رئيس الجمهورية أي 48 عضو، وثلثي الاعضاء منتخبين من طرف المجالس الشعبية الولائية والبلدية عضوين من كل ولاية ينتخبون بطريقة غير مباشرة.

وعليه يوجب أن يصادق على القانون 108 عضو من مجموع 144 من أعضاء مجلس الأمة.

وإذا صادق اعضاء مجلس الامة بالنسبة المئوية المطلوبة يتوجب على رئيس مجلس الأمة إحالة القانون على مكتب رئيس الجمهورية .

سابعا: مرحلة الإصدار

يوضع القانون بعد مصادقة مجلس الامة عليه على مكتب رئيس الجمهورية الذي يتوجب عليه إصداره خلال 30 يوم عن طريق التوقيع عليه.

ثامنا : مرحلة النشر

بعد التوقيع على القانون من طرف رئيس الجمهورية ينشر في الجريدة الرسمية ويكون نافذا بعد 24 ساعة من نشره في الجزائر العاصمة، وبعد 24 ساعة من وصول الجريدة إلى مقر الدوائر في الولايات الأخرى.

المحور الخامس: مصادر القانون

يقصد بمصادر القانون المصدر الاصل الذي نشأت منه القاعدة القانونية والطي قد يكون من صنع الانسان عن طريق التشريع او من صع الله عن طريق الشريعة الاسلامية او من صنع المجتمع عن طريق العرف أو البادي الموجودة في الطبيعة وقواعد العدالة فالقاضي ملزم بالرجوع إلى هذه المصادر للفصل في النزاع، ولقد جاء في القانون المدني أن القاضي إذا لم يجد في التشريع يرجع إلى الشريعة الإسلامية وإذا لم يجد في الشريعة يرجع إلى العرف وإذا لم يجد في العرف يرجع إلى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ومنه يتضح أن مصادر القانون نوعان، مصادر أساسية وهي التشريع ومصادر احتياطية وهي الشريعة والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

أولا : مصادر أساسه أصلية" التشريع "

التشريع هو المصدر الاصلي للقانون فالقاضي عندما يريد الفصل في النزاع يرجع الى التشريع أولا، ويقصد بالتشريع النصوص الصادرة من البرلمان بإعتباره السلطات المختصة بالتشريع، والتشريع الذي يصدر من البرلمان يسمي القانون، أما التشريعات الاخري كالاوامر والمراسيم والقرارات فإنها لا تصدر من البرلمان، بل تصدر من السلطة التفيذية[1].

نعم فالسلطة التنفيذية لها الحق في إصدار التشريعات بصفة إستثنائية وعليه فالتشريع ينقسم إلى نوعين تشريع أصلي " القانون" وتشريع فرعي" الاوامر والمراسيم والقرارات"، كما ان هناك نوع خاص من التشريع وهو التشريع الاساسي ويتمثل في الدستور الذي يعتبر مصدرا لكل التشريعات.

1- التشريع الاساسي " الدستور"

الدستور هو القانون الاسمي[2] في الدولة والذي تقوم على اساسه لذلك يسمي التشريع الاساسي، ويعرف الدستور بأنه هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين أسس الدولة

[1]- انظر حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 86

[2]- وقد نص الدستور نفسه على هذا السمو صراحة، إذ جاء في ديباجة إن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على

ونظام الحكم فيها وتوزع الصلاحيات بين سلطاتها وعلاقة كل سلطة بأخرى كما يحدد حقوق وحريات الأفراد، كما تبين كيفية تعديل الدستور وتبين اهم الهيئات والمجالس الوطنية.

إذا فالدستور عبارة أحكام عامة وخطوط عريضة تبين توجهات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، لتاتي القوانين فيما بعد فتوضح ذلك على اختلاف مجالاتها[1].

وهناك عدة طرق يتم من خلال وضع الدساتير فقد يوضع عن طريق **المنحة** وذلك خاصة في الدول الملكية حيث يمنح الملك بعض الحقوق للشعب بواسطة الدستور، وهناك طريقة اخرى تسمي **العهد** ويقصد بها أن صاحب السلطة والسيادة المطلقة سواء أكان أميرا أم سلطانا يجتمع مع بعض الأفراد الذين يمثلون الشعب ويتفقون فيما بينهم على أن يتنازل السلطان أو الأمير عن بعض سلطاته، ويقبل تقييد جانب من سلطاته لرعاياه فيصدر عهدا بينه وبين شعبه، وقد يوضع الدستور عن طريق **جمعية تأسيسه** تنتخب من طرف الشعب لتكلف بوضع دستور للدول، وهناك طريقة اكثر شيوعا وتتمثل في **الاستفتاء** حيث يتم عرض مسودة الدستور الموضوعة من طرف

ممارسة السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

[1]– انظر في هذا المعني محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 130.

جمعية تأسيسه على الاستفتاء من طرف الشعب كما حدث في دستور 1996 في الجزائر[1].

ويعد الدستور المصدر الاول لجميع القوانين، ويتوجب على القوانين مراعاته وعدم مخالفته، والقانون الذي يخالف الدستور[2] يكون قانون غير دستوري ويلغي أو يعدل.

2- التشريع الاصلي

البرلمان هو السلطة المختصة بالتشريع وهي الوحيدة التي يمكن إصدار القوانين وقد أعطاها القانون عدة مجالات للتشريع فيها وهذه المجالات هي :

-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

-القواعد العامّة المتعلّقة بقانون الأحوال الشّخصيّة، وحقّ الأسرة، لا سيّما الزّواج، والطّلاق، والبنوّة، والأهليّة، والتّركات،

-شروط استقرار الأشخاص،

[1]- تجدر الاشارة إلى ان هناك طرق خاصة لتعديل الدستور فهو لا يعدل مثل بقية القوانين، اذ يجوز تعديل الدستور بشرط أن لا يمس مجموعة من المبادئ المتعلقة اساسا بالطابع الجمهوري للدولة وبالإسلام باعتباره دين الدولة ، و العربية باعتبارها اللغة الوطنية الرسمية ، وسلامة التراب الوطني و وحدته ، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية ، والحريات الأساسية و حقوق الانسان والمواطن.

[2]- أنظر في هذا المعني سامي جمال الدين، المرجع السابق ص 38 . و خليل جريج، الرقابة القضائية على أعمال التشريع- معهد البحوث والدراسات العربية – 1971 .، ص 90 وما بعدها

-التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

-القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب،

-القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

-القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

-القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ،

-نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة، ونظام الملكيّة،

-التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

-التصويت على ميزانية الدولة،

-إحداث الضّرائب والجبايات والرّسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونِسبها،

-النّظام الجمركيّ،

-نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،

-القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،

-القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان،

-القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابيّ،

-القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،

-القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة،

-حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ، والمحافظة عليه،

-النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة،

-النّظام العامّ للمياه،

-النّظام العامّ للمناجم والمحروقات،

-النّظام العقاريّ،

-الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيف العموميّ،

-القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،

-قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،

-إنشاء فئات المؤسّسات،

-إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة[1].

2-التشريع الفرعي:

هذا النوع من التشريع اختصاص السلطة التنفيذية وهو ليس اختصاص اصيل للسلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ القوانين وما إختصاصها التشريعي إلا إخصاص فرعي لذلك سمي هذا النوع من التشريع بالتشريع الفرعي، وهذا الاخير له عدة صور نذكرها:

أوامر رئيس الجمهورية: رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ويستطيع أن يشرع عن طريق أوامر ولا يكون ذلك إلا في حالتين الحالة الاولى بين دورتي البرلمان، حيث أن البرلمان له دورتين ينعقد فيهما خلالهما لا يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر امرا لأن البرلمان يقوم بمهمته ولكن عندما تنتهي الدورة يحل رئيس الجمهورية محل البرلمان عن طريق اصدار الاوامر، ولكن يتوجب عرض هذه الاوامر على البرلمان عند اول دورة له.

مراسيم رئاسية: يمكن لرئيس الجمهورية اصدار مراسيم رئاسية لتنظيم بعض المجالات التي لا يشرع فيها البرلمان مثل مجال الصفقات العمومية أو بعض المجلات الاخرى كتعيين الموظفين السامين أو عزلهم[2].

[1]- انظر المادة 140 الدستور.

[2]- انظر في هذا المعني محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 156.

مراسيم تنفيذية: المراسيم التنفيذية يصدرها الوزير الأول وهي تبين كيفية تنفيذ القوانين فمثلا ينص قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها رقم 18/04 الصادر سنة 2004 في مادته السادسة على أن المدمن يمكن ان يستفيد من الوضع القضائي في مؤسسة علاجية لإزالة التسمم ثم يصدر المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 2007/7/30 ج رع 49 يبين كيفية تطبيق المادة 6 .

قرارا وزارية: وهي تنقسم الى قرارات وزارية مشركة يصدرها أكثر من وزير، وقرارات وزارية فردية يصدرها الوزراء لبيان كيفية تطبيق القوانين والمراسيم.

لوائح الضبط والبوليس: هي مجموعة القواعد والتدابير التي تتخذها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن وتوفير السكينة والصحة العامة مثل لوائح حركة المرور، واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية.

3- التشريع الاستثنائي: قد تمر البلاد بظروف استثنائية أو حالة حرب في هذه الحالة يوقف العمل بالدستور، ويترأس رئيس الجمهورية جميع السلطات إلى حين نهاية هذه الحالة.

4 – قاعدة تدرج التشريعات " **الهرم القانوني**" التشريعات ليست على قدم المساواة بل هناك تشريعات اسمي من تشريعات، والتشريع الادني يجب الا خالف التشريع الاسمي

منه ولا يمكن ان يلغي تشريع او يعدله الا بتشريع في نقس المرتبة معه أو أعلى منه في المرتبة، وفي ما يلي قاعدة الهرم تبين ترتيب التشريعات.

ثانيا: المصادر الاحتياطية

عندما يريد القاضي الفصل في نزاع ما فإنه يبحث عن الحل في التشريع، فإذا لم يجد يرجع للشريعة الاسلامية، فإذا لم يجد يرجع الى العرف فإذا لم يجد يرجع إلى قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

1 – الشريعة الاسلامية

الشريعة الإسلامية تعاليم الله المنزلة في القرآن والسنة فإذا لم يجد القاضي الحل في القانون لجأ إلى الشريعة فبحث في القرآن والسنة وإجهاد العلماء، ويجب الاشارة إلى أنه كان على المشرع أن يحصر الشريعة الإسلامية في المذاهب السنية وهي المذهب المالكي[2] والشافعي الحنبلي والحنفي، حتي لا يلجأ القاضي الى بعض المذاهب الشاذة مثل المذهب الشيعي.

[1]– انظر حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 87.

[2]– رغم ان المذهب المالكي هو السائد في الجزائر الا ان المشرع الجزائري لم يقيد القاضي بأي مذهب، فمنحه حرية الاعتماد على احكام أي مذهب من المذاهب الاسلامية.

كما تجدر الاشارة إلى أن الشريعة الإسلامية: ليس دائما مصدرا احتياطيا فالقاضي الجزائي عندما لا يجد في القانون ما يجرم الفعل فأنه لا يرجع للشريعة الاسلامية بل يصدر الحكم بالبراءة.

كما أن الشريعة الاسلامية في مجال الأحوال الشخصية لا تعد مجرد مصدرا احتياطيًا بل هي مازالت مصدرا رسميا للقانون الجزائري اذن اغلب احكام قانون الاسرة مصدرها الشريعة الاسلامية بل نكاد نجزم ان قانون الاسرة لسنة 1984 كانت احكامه موافقة للشريعة الاسلامية تماما غلا انه وقي سنة 2005 صدر قانون الاسرة الجديد واحدث خلالا في بهض الاحكام خاصة فيما يتعلق بالزواج والطلاق وعلى الرغم من ذلك فان جل احكاه مستقاة من الشريعة الاسلامية، بل ان القاضي ملزم بالرجوع الي الشريعة مباشرة ولا يبحث في القوانين الاخرى اذا لم يجد في قانون الاسرة[1] .

[1]– انظر في هذا المعني محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 164.

2 –العرف:

أ – تعريف العرف

العرف هو اعتياد الناس على أمر معين مدة زمنية طويلة نوعا ما مع شعورهم بإلزاميته، وهناك فرق بين العرف والعادات والتقاليد، فهذه الاخيرة هي اعتياد الناس على أمر معين مدة زمنية معتبرة مع عدم شعورهم بإلزاميتها[1].

ب – اركان العرف

وعلى هذا الاساس فإن للعرف ركنين مادي ومعنوي ويتمثل الركن المادي للعرف في حالة وجود سلوك يعتاد الناس على اتباعه كلما أرادوا تنظيم مسألة معينة، ويمكن القول بأن الدافع وراء اتباع هذا السلوك هو اتفاقه مع ظروف المجتمع وحاجاته، ويشترط لقيام الركن المادي للعرف أن تتوافر في السلوك التي درج الناس على اتباعه مجموعة من الشروط نذكرها فيما يلي:

- **يجب أن يتبع السلوك مجموعة من الافراد.**

لكي يكون السلوك ركنا مكونا للعرف يجب ان يتبعه جمع من الناس اذا لا يكفي ان يتبع مجوعة بسيطة من الافراد سلوكا معين حتي نكون امام عرف، كأن يتبعه سكان قرية ما

[1]– ويحتل العرف اهمية كبرى في بعض البلدان كانجلترا حيث يتكون جزء كبير من تشريعاتها، كما ان القانون الدولي العام يعتبر العرف الدولي المصدر الاول للاتفاقيات والمعاهدات

أو منطقة ما وقد يكون السلوك قاصرا على طائفة أو أصحاب مهنة معينة فقط من سكان الدولة (كالتجار أو المحامين أو الأطباء ..إلخ) ، وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يعمل كل الأفراد بالسلوك، وإنما يكفي أن يتبعها غالبيتهم.

- **يجب أن يكون السلوك المتبع ثابت ومطرد**

يجب أن يكون تطبيق الاشخاص للسلوك بشكل مستمر وعلى نحو متصل، وغير منقطع أي أنهم لا يلجئون إليها لفترة ثم يتركونها، والحقيقة أن الاعتياد المستمر على السلوك هو الذي يحقق الشهرة والشيوع فيتكون العرف.

- **يجب أن يتم اتباع السلوك لمدة زمنية طويلة**

والمقصود بالمدة الزمنية الطويلة أن يكون تكوين السلوك قد استغرق مدة زمنية كافية تؤكد استقراره ورسوخه في نفوس الأفراد، وليس هناك تحديد للمدة التي يمكن بعدها اعتبار السلوك عرفا، ويتوقف تحديد هذه المدة على ظروف كل حالة وتقدير القاضي.

- **يجب ألا السلوك النظام العام أو الآداب:**

السلوك الخالف للنظام العام والآداب العامة لا يمكن الاحتجاج به كعرف ولو اتبعه الناس فترة زمنية طويلة، وتطبيقا لذلك لا يمكن اعتبار سلوك الأخذ بالثأر المنتشرة في بعض البدان العربية عرفا يحتج به، لأن ذلك يتعارض مع النظام العام الذي يقصر حق

معاقبة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء على السلطات العامة المختصة في الدولة وليس الافراد.

أما الركن الثاني للعرف فهو الركن المعنوي، والذي يتمثل في وجود اعتقاد لدى الاشخاص بأن السلوك الذي اعتادوا عليه أصبح ملزما لهم لوجود جزاء مادي عند مخالفته.

وتجدر الاشارة إلى أن الركن المعنوي هو الذي يميز العرف عن المجاملات والعادات والتقاليد الاجتماعية[1]، فهذه الاخيرة هي عبارة عن اعتيد الناس على سلوك معين مدة زمنية معينة ولكن لا يشعرون بإلزاميته[2].

ج – انواع العرف

ينقسم العرف الى نوعين عرف عام وعرف خاص، والعرف العام هو عرف متداول مناطق عدة ومتعارف عليه بين افراد شعب معين، أما العرف الخاص فهو العرف

[1]– هناك عدة آثار للتفرقة ما بين العرف والعادة نذكر منها :

– العرف مثل قانون ، وعليه فالقواعد العرفية تسري في حق الأفراد كما يسري القانون، أما العادة الإتفاقية فلا تسرى إلا في حق من يتفقون على الأخذ بها.

– العرف مثل القانون ، ولهذا فإن القاضي يطبقه من تلقاء نفسه حتي ولو لم يثره الخصوم، أما العادة الإتفاقية فتستمد إلزامها من اتفاق الطرفين ولهذا لا يطبقها القاضي إلا إذا تمسكوا بها.

– العرف كالقانون ، فلا يكلف القاضي الخصوم بإثباته ،أما العادة الإتفاقية فعلى من يتمسك بها إثباتها، انظر في هذا المعني أحمد سي على، المرجع السابق، ص 132.

[2]– أنظر في هذا المعني، حمزة خشاب، المرجع السابق، ص 88.

المعروفة في منطقة معينة أو متداول بين فئة معينة من الاشخاص، بالنسبة للعرف العام فإنه للقاضي الرجوع اليه اما بالنسبة للعرف الخاص فلا يعد مصدرا للقانون الا اذا اثبته من يدعيه.

اذا فالعرف هو المصدر الاحتياطي الثاني وهومهم جدا لان فيه انعكاس لحياة الناس وإرادتهم وفي كثير من الأحيان يؤخذ القانون من العرف، ومع ذلك فهو بطيء ولا يساير مع تطور المجتمع، ولا يمكن إثباته بسهولة لأنه غير مكتوب كما أن العرف ضيق ضبط النطاق حيث يمكن أن يتداول في مناطق دون مناطق.

3- مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة

القانون الطبيعي هي مجموعة من المبادئ والقواعد المعروفة منذ الازل التي لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان، فالقاضي عندما لا يجد في المصادر السابقة يرجع الى المبادي الثابتة والمعارف عليها.

ثم إن عرفت فكرة القانون الطبيعي تطورا التقليدي إلى القانون الطبيعي ذي المضمون المتغير، ويعتبر المذهب التقليدي أنه يتوجب على المشرع التقيد بقواعد القانون الطبيعي عند سنه للتشريع، أما المذهب الجديد فيري بأن أساس القواعد الوضعية هو حاجات المجتمع الأساسية وظروفها ، وهي متغيرة من مجتمع إلى آخر ، ولكن يجب ان يتم ذلك

في اطار العدالة لان مفهوم العدالة هو أبدي ولا يتغير وإنما الذي يتغير هو نظرة الناس الى العدالة.

ويتوجب على القاضي الرجوع إلى سريرته وضميره ويحاول الوصول إلى الحقيقة بناءا على مبادئ العدل والمساواة، وفكرة العدالة فكرة متفرقة من القانون الطبيعي مع أنها تختلف من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، ففكرة العدل مرنة والمقصود أن القاضي يحاول أن يعدل بناءا على ما هو موجود في مجتمعه[1] .

ملاحظة : لا يمكن للقاضي ترك القضية دون الفصل فيها لأن ذلك يعرضه لجريمة نكران العدالة.

المحور السادس: نطاق تطبيق القانون

لا يكفي أن يكون هناك قانون ولكن يجب معرفة أين يكون صالحا للتطبيق ومي يكون كذلك؟، فالقانون الجزائري مثلا لا يطبق الا في الاقليم الجزائري كقاعدة عامة، كما ان قانون ملغي لا يكون صالحا للتطبيق، وسنحاول منخلال هذا المحور معرفة متي يكون النص القانوني صالحا للتطبيق من حيث الزمان والمكان؟.

أولا: تطبيق القانون من حيث الزمان

السؤال المطروح **متي يكون القانون صالحا للتطبيق من حيث الزمان؟.**

[1]– أنظر في هذا المعني أحمد سي على، المرجع السابق، ص 287.

يحكم الإجابة عن هذا السؤال قاعدة عامة تنظم تطبيق القانون من حيث الزمان وهي قاعدة فورية تطبيق القوانين وعدم رجعيتها إلى الماضي، ويرد على هذه القاعدة استثناءات تتمثل في القوة القاهرة التي تحول دون تحقق العلم بالقوانين، وكذا رجعية القانون الجنائي إلى الماضي إذا كان أقل شدة وأصلح للمتهم .

1- مبدأ فورية تطبيق القوانين " عدم رجعية القانون الجديد إلى الماضي "

يمر القانون بعدة مراحل قبل أن ينشر في الجريدة الرسمية وعندما ينشر فإنه يطبق بعد يوم كامل من النشر في الجزائر العاصمة، وبعد يوم كامل من وصول الجريدة إلى مقر الدائرة في الولايات الأخرى، ومنه يكون نافذا في حق الجميع[1]، وعليه فإن القانون يطبق على ما يقع من يوم نفاذه إلى غاية إلغائه أو تعديله، أي أنه يطبق على ما يقع في المستقبل، وبمفهوم المخالفة فالقانون الجديد لا يرجع إلى الماضي أي أنه لا يطبق على وقائع سبقت نفاذه، لأن هذا الأمر متعلق بعلم الأشخاص بالقانون فلا يمكن محاسبة الأفراد على القانون إلا إذا عملوا به ووسيلة العلم هي نشره في الجريدة الرسمية[2].

[1]- يختلف مصطلح الإصدار عن النشر عن النفاذ ، فإصدار القانون يكون من طرف رئيس الجمهورية خلال 30 يوما من وضعه على مكتبه بعد مصادقة البرلمان، أما النشر فهي مرحلة تلي الإصدار ويعني النشر نشر القانون في الجريدة الرسمية بعد النشر، وبعد يوم نشره في الجزائر العاصمة ويوم من وصول الجريدة الى مقر الدائرة في الولايات الأخرى يكون القانون نافذا.

[2]- فإذا ما تم نشر القانون في الجريدة الرسمية فلا يمكن للأشخاص أن يتعذروا بجهله طبقا لنص المادة 60 من الدستور التي جاء فيها " لا يعذر أحدا بجهله للقانون "، وعندها يكونوا محاسبين عند مخالفته.

إذًا **فالقانون يطبق بأثر فوري.. القانون يطبق على ما يقع في المستقبل.. القانون لا يرجع إلى الماضي.**

تجدر الإشارة إلى أن القانون في بعض الأحيان ينص على أن نفاذه يكون بعد مرور مدة زمنية معينة كسنة أو ستة أشهر، وعليه لا يطبق إلا بعد مرور تلك الفترة الزمنية، وهو ما حدث عند نشر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية، والذي نص على أن نفاذه يكون بعد سنة من نشره[1]، وبالتالي كان نفاذه بعد مرور سنة كاملة من نشره أي بتاريخ 2009.

ويجد هذا المبدأ أساسه في الدستور حيث جاء في المادة 58 منه " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجر".

وفي قانون العقوبات نص المادة 02 والتي جاء فيها " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل سنة "، فالمادة تنص في جزئها الأول أن قانون العقوبات لا يسري على وقائع حدثت قبل صدوره[2].

[1] – القانون رقم 08 / 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21.

[2] جاء في القانون المدني المادة 02 " لا يسري القانون إلا على ما يقع من في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي" .

2- الاستثناءات الواردة على مبدأ فورية تطبيق القوانين

أ- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم

القانون ليس أبدي بل ظرفي وليس جامد بل مرن يتغير بتغير الزمان والمكان ويتطور بتطور المجتمع، ومن هنا فإنه يمكن أن يلغي القانون أو تعدل بعض مواده [1].

وإذا ما وقع وأن ألغيَ قانون أو عُدل بموجب قانون جديد وكانت هناك جريمة قد وقعت قبل صدور القانون الجديد، نكون أمام إشكالية **أي القانونين يطبق على هذه الجريمة القانون الجديد أم القانون القديم ؟**، وبعبارة أخرى إذا أقدم شخص على فعل مجرم وأثناء متابعته أو محاكمته صدر قانون جديد يعيد صياغة هذه الجريمة أو يعدل في عقوبتها، **فهل يطبق القانون الجديد أم يبقى القانون القديم ساري المفعول ؟**، القاعدة العامة التي ذكرنها سابقا تقضي أن القانون الجديد يطبق على ما يقع في المستقبل ولا يرجع إلى الماضي، ولكن يمكن تطبيق القانون الجديد إستثناءا إذا كان أقل شدة "أصلح للمتهم"، بمعنى آخر أن القانون الجديد يرجع إلى الماضي إذا كان في صالح المتهم، ولكن **متى يكون القانون الجديد في صالح المتهم؟** يكون كذلك إذا كان أقل شدة، **ومتى يكون أقل شدة ؟** يكون القانون الجديد أقل شدة في الحالات التالية:

[1]- الإلغاء قد يكون صريحا بحيث ينص القانون الجديد على أن القانون السابق يلغى بموجب القانون الجديد، وقد يكون الإلغاء ضمنيا وذلك بأن تتعارض أحكام القانون الجديد مع القديم دون أن يذكر الجديد بالقانون القديم ملغي.

- من حيث العقوبات

يكون القانون الجديد أقل شدة من القانون القديم إذا نزل بالعقوبة كأن ينص القانون الجديد على عقوبة 03 سنوات بينما كان القانون القديم ينص على عقوبة 05 سنوات، وفي هذه الحالة يرجع القانون الجديد إلى الماضي لأنه أصلح للمتهم.

دعوني أذكر أننا نتكلم عن قضية وقعت في ظل قانون قديم ولم يتم الفصل فيها أمام القضاء بحكم نهائي بات[1]، أما إذا تم الفصل فيها وصدر بحقها حكم قضائي بات، فلا يرجع القانون إلى الماضي لأن القضية قد تم الفصل فيها.

يكون القانون الجديد أقل شدة إذا نزل بالعقوبة كما ذكرنا، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة فالعقوبة عادة ما تكون ذات حدين حد أدني وحد أقصى **فكيف يكمن معرفة القانون الأقل شدة؟.**

مثال: قانون ينص على جريمة عقوبتها من 6 أشهر إلى 2 سنتين ثم جاء قانون وعدل في هذه العقوبة فأصبحت من 2 شهرين إلى 3 سنوات لمعرفة من هو القانون الأصلح للمتهم ظهر إتجاهان.

الاتجاه الأول: يرى بأن القانون الأصلح هو الذي ينزل بالحد الأدنى وإذا نظرنا إلى المثال السابق :

ق ق[1] مـن 6 أشهر حد أدنى | إلى 02 سنتين حد أقصى

[1]- يقصد بمصطلح "بات" أن الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية .

ق ج[2] مـن 2 شهرين حد أدنى إلى 03 سنوات حد أقصى

نجد أن القانون الجديد هو القانون الأقل شدة على إعتبار أن شهرين أقل من 06 أشهر، لكن المتهم لا يضمن أن يحكم له القاضي بالحد الأدى، إذ من الممكن أن يحكم القاضي بالحد الأقصى وعندها لا يكون القانون الجديد أقل شدة لأن حده الأقصى أعلى من الحد الأقصى للقانون القديم.

الاتجاه الثاني: يري هذا الإتجاه أن القانون الأصلح هو الذي ينزل بالحد الأقصى وإذا نظرنا إلى المثال السابق نجد أن القانون الذي ينزل بالحد الأقصى هو القانون القديم وبالتالي فهو أقل شدة، وفي هذه الحالة لا يمكن للقانون الجديد الرجوع إلى الماضي لأنه ليس في صالح المتهم، ولكن المتهم لا يضمن أن يحكم القاضي بالحد الأقصى، إذ يمكن للقاضي يحكم بالحد الأدنى وهنا نفوت على المتهم فرصة رجوع القانون الجديد إلى الماضي ليستفيد منه.

الرأي الراجح: لحل هذه الإشكالية ظهر اتجاه يرى بأنه يتوجب النظر إلى ظروف ووقائع القضية لمعرفة القانون الأصلح للمتهم، فإذا كان الجاني يستحق أقصى العقوبات على فعله فإن القاضي يختار له الأخف من الحد الأقصى، أي نقارن ما بين الحدود القصوى للعقوبة المقررة في الجريمتين، ونختار العقوبة الأخف بينهما، وفي المثال

[1]– قانون جنائي قديم .

[2]– قانون جنائي جديد.

السابق نجد أن الحد الأقصى في القانون القديم هو سنتين وفي القانون الجديد 03 سنوات، ومن هنا نجد أن القانون الأصلح هو القانون القديم لأنه ينص على عقوبة سنتين فقط.

أما إذا كان الجاني يستحق أدنى العقوبات فإن القاضي يختار له الأخف في الأدنى، أي ينظر إلى الحد الأدنى في كلا القانونين ويحكم بأخفهما، ولذك نجد أن القانون الأصلح في المثال السالف الذكر هو القانون الجديد على اعتبار أن 2 شهرين أقل من 6 أشهر[1].

ويكون القانون الجديد أيضا أقل شدة من القديم عندما ينص على نفس العقوبة الأصلية لكنه يقلل أو يلغي العقوبات التكميلية المقررة لتلك الجريمة والتي ينص عليها القانون القديم مثال:

ق ق ينص على 5 ← إلى 10 سنوات بالإضافة إلى عقوبة المنع من الإقامة.

ق ج ينص على 5 ← إلى 10 سنوات فقط.

ويكون القانون الجديد أقل شدة من القديم من حيث العقوبة أيضا في الحالات التالية:

[1]– نظر في هذا المعني عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.، ص 96.

- إذا أضاف القانون الجديد ظرفًا مخففا[1].
- إذا استبدل القانون الجديد عقوبة الحبس بالغرامة فالعقوبة المالية دائما أفضل من العقوبة السالبة للحرية[2].
- إذا استبدل القانون الجديد العقوبة بتدبير أمن أو حماية أو بعقوبة العمل للنفع العام[3].

- من حيث التجريم

ذكرنا أنه إذا كان القانون الجديد أقل شدة من القديم يمكنه الرجوع إلى الماضي بصفة استثنائية، ورأينا ذلك من ناحية العقوبة، وسنذكر فيما يلي من ناحية التجريم ونقصد بالتجريم من حيث أركان الجريمة وشروط قيامها وعليه:

- يكون القانون الجديد أقل شدة من القديم إذا أباح الفعل المجرم أي أن الفعل كان جريمة فأصبح فعلا مباحا لا يعاقب عليه.
- يكون القانون الجديد أقل شدة من القديم إذا أضاف ركنا في الجريمة، ذلك أن الجريمة تتكون من ثلاث أركان شرعي مادي ومعنوي، فإذا أضاف القانون الجديد

[1] – كأن ينص القانون الجديد أن تبليغ السلطات قبل بدأ المتابعة في الجريمة يعفي صاحبه من العقوبة.

[2]– حيث كثيرا ما نجد المشرع يستبدل عقوبة الحبس بالعقوبة المالية خاصة في الجرائم التجارية.

[3]– نصت على هذا العقوبة المادة 5 مكرر 1 من ق ع.

ركنا في الجريمة المرتكبة وكان هذا الركن غير متوفر في المتهم لا تقوم الجريمة في حقه، ومن هنا يصبح القانون الجديد أصلح له[1].

- يكون القانون الجديد أقل شدة من القديم إذا ارتفع بسن الرشد الجزائي، سن الرشد الجزائي 18 سنة كاملة فإذا ارتكب شخص بالغ سن الرشد جريمة فانه يعاقب بالعقوبة المقررة لها، أما إذا لم يكن بالغًا سن الرشد فإنه يعاقب بعقوبة مخففة أو لا يعاقب على الإطلاق[2]، وبالتالي إذا كان المتهم راشدا أثناء إرتكابه ثم صدر قانون جديد أثناء محاكمته، وارتفع بسن الرشد بحيث يصبح المتهم قاصرا بموجبه، فإن هذا القانون يكون أصلح له، **مثال:**

– سن المتهم 19 سنة

– سن الرشد في القانون الجنائي 18

[1]– كأن يشترط القانون الجديد أن يكون مرتكب الفعل موظف عمومي في حين لم يكن القانون القديم ينص على ذلك، فإن الجاني المرتكب لهذه الجريمة والذي لا يحمل هذه الصفة لا تقوم الجريمة في حقه إذا طبقنا عليه القانون الجديد وبالتالي يكون هذا القانون أصلح له.

[2]– أكثر من 18 سنة كامل الأهلية راشد ← العقوبة كاملة.

ما بين 13 إلى 18 سنة ناقص التمييز ← تدابير الحماية أو عقوبات مخففة.

ما بين 10 إلى 13 سنة ناقص التميز ← تدابير الحماية أو التوبيخ .

أقل من10 سنوات عديم التميز ← لا يعاقب.

لو فرضنا أنه صدر قانون جنائي جديد يقول سن الرشد 20 سنة فإن المتهم حسب القانون الجديد يكون قاصرا، وبالتالي لا يخضع للعقوبة الكاملة ومن هنا يكون القانون الجديد أصلح له .

- إذا ألغى القانون الجديد المعاقبة على الشروع في بعض الجنح فإنه يكون أصلح للمتهم.

ب- القوة القاهرة التي تحول دون العلم بالقوانين

ذكرنا أن القانون يكون نافذا بعد يوم كامل من نشره في الجريدة الرسمية في الجزائر العاصمة ويوم كامل من وصول الجريدة الى مقر الدائرة في الولايات الأخرى، و بمجرد نفاذه يكون الأشخاص مسؤولين قانونا عند مخالفته، ولكن قد تحدث ظروف طبيعية (كوارث، فيضانات، زلازل ، ...) أو سياسية (حرب أهلية ، ثورة) تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى بعض الدوائر، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تعذر علم الأفراد بهذا القانون، ومن هنا لا يمكن أن نطبق هذا القانون في حقهم رغم أنه أصبح نافذا في بعض الجهات الأخرى.

ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

لا يكفي أن كون هناك نص قانوني وإنما يجب أن يكون هذا النص صالحا للتطبيق من حيث الزمان وقد رأينا سابقا كيف يكون ذلك..، ولكن هذا لا يكفي بل يجب ليصبح

النص القانوني سارية المفعول أن يكون صالحا للتطبيق من حيث المكان، **فمتى يكون النص صالحا للتطبيق من حيث المكان؟**، تحكم الإجابة عن هذا السؤال قاعدة ومجموعة من الاستثناءات .

1- القاعدة العامة "مبدأ إقليمية القوانين"

أ- مضمون المبدأ

يقصد مبدأ إقليمية القوانين أن قانون الدولة يطبق فقط على إقليمها ولا يتعداه، فتخضع جميع الوقائع والتصرفات الواقعة على إقليم الدولة لقانونها، سواء كانت صادرة من المواطنين أو الأجانب ويجد هذا المبدأ أساسه في نص المادة الثالثة من قانون العقوبات، والتي جاء فيها " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية ".

وإذا كان القانون يطبق فقط على إقليم الدولة وهو المقصود بإقليمية القوانين، **فما المقصود بالإقليم؟..**، يشمل إقليم الدولة الإقليم البري ويتضمن الجانب الترابي بما فيه من أودية وبحيرات، كما نجد الإقليم البحري والذي يمتد لـ 12 ميل بحري يبدأ حسابها

من الشاطئ فهذه المنطقة تخضع لقانون الدولة [1]، ونجد أيضا الإقليم الجوي وهو الإقليم الذي يعلو الإقليم البري والجوي.

ولهذا نجد أن المشرع لم يكن موفقا في صياغة نص المادة الثالثة من قانون العقوبات فهي بهذه الصياغة تقصر مفهوم الإقليم في الإقليم البري فقط وهو ما يقفهم من عبارة من مصالح أراضي الجمهورية"، ومن هنا يكون من الضروري إعادة صياغة هذه المادة واستبدال مصطلح "أراضي الجمهورية " بعبارة "إقليم الجمهورية ".

هذا ويرتبط تطبيق القانون بسيادة الدولة فإستنادا إلى السيادة تبسط الدولة قانونها على إقليمها، واستنادا إلى ذلك فإن تطبيق الدولة لقانونها قد يلحق كل له صلة بإقليمها كالسفن والطائرات والسفارات.

ب- بالنسبة للسفن

دعونا في البدء نفرق ما بين السفن التجارية أو المدنية والسفن الحربية، فالأولى تعتبر امتدادا لإقليم الدولة والثانية تعد امتدادا لسيادة الدولة.

بالنسبة للسفن التجارية والمدنية فإن القانون الجزائري يطبق على السفن التجارية والمدنية الجزائرية إذا كانت في أعالي البحار، فإذا وقعت جريمة ما على سفينة تجارية أو مدنية

[1]- تلي هذه المنطقة منطقة بحرية أخرى تسمى المنطقة المتاخمة ثم منطقة الصيد البحري، أنظر أكثر تفاصيل سهيلة قوميدي، مجال السيادة الجزائرية البحرية، مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2008، ص 242.

جزائرية في أعالي البحار أو المحيطات[1]، فإن القانون الجزائري هو الذي يفصل في هذه الواقعة [2]، **ولكن ما لو كانت هناك سفينة تجارية أو مدنية جزائرية راسية في ميناء دولة أخرى ووقعت على ظهرها جريمة فمن القانون الذي يفصل في هذه الجريمة ؟،** طبعا قانون الدولة التي تتواجد فيها السفينة الجزائرية هو الذي يفصل في هذه القضية، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليم القوانين فهذا المبدأ يعمل به في جميع الدول.

أما بالنسبة للسفن الحربية فإنه تخضع دائما لقانون بلادها أينما وجدت لأنها تعتبر امتدادا لسيادة الدولة، وعليه فإذا كانت هناك سفينة حربية جزائرية ووقعت على ظهرها جريمة فإن القانون الجزائري هو المختص بالفصل في هذه الجريمة أينما وجدت هذه السفينة، سواء كانت في أعالي البحار أو راسية في ميناء دولة ما، وهذا الحق تتمتع به جميع الدولة [3].

تطبيق القانون الجنائي على السفن يجد أساسه في نص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها " تختص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها.

[1]– أعالي البحار لا يخضع لقانون دولة ما وإنما تخضع للقانون الدولي والأعراف الدولية.

[2]– وهو ما يعرف بقانون علم السفينة أي أن القانون الذي يطبق هو قانون الدولة التي تحمل علمها تلك السفينة.

[3]– فالسفن الحربية الأجنبية أيضا يطبق عليها قانون بلادها أينما وجدت سواء كانت في أعالي البحار أو كانت راسية في ميناء دولة ما، إلا إذا نص قانون هذه الدولة على خلاف ذلك.

وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

ج- بالنسبة للطائرات

لا فرق ما بين الطائرات التجارية أو المدنية والطائرات الحربية، ويطبق القانون الجزائري على الطائرات الجزائرية أينما وجدت، فإذا وقعت جريمة على طائرة جزائرية فإن القانون الجزائري يكون مختصًا بالفصل في هذه الجريمة، في أي إقليم كانت فيه الطائرة[1]، وبغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه .

أما بالنسبة للطائرات الأجنبية فان القانون الجزائري يكون مختصا بالفصل في الجرائم التي تقع على متنها في حالتين :

- **الحالة الأولى:** إذا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه جزائري.
- **الحالة الثانية:** إذا هبطت الطائرة الأجنبية في الإقليم الجزائري بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه.

وقد نص المشرع على هذا الأمر في نص المادة 591 من قانون الإجراءات الجزائية " تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الجزائرية أي كانت جنسية مرتكب الجريمة. كما أنها تختص ايضا

[1]- يجب التنويه إلى أنه إذا وقعت جريمة على ظهر طائرة جزائرية متواجدة في مطار دولة ما أو في إقليم دولة ما فإن قانون هذه الدولة أيضا يكون مختصا بالفصل في هذه الجريمة و مع ذلك يكون القانون الجزائري أيضا مختصا للفصل فيها في حالة عدم معاقبة الجاني في تلك الدولة.

بنظر الجنايات أو الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الاجنبية اذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجنحة" .

د- فيما يخص السفارات أو القنصليات

سفارات الدول المتواجدة في الخارج تعتبر قطعة من إقليم الدولة التابعة لها، وقد إهتمت الإتفاقيات الدولية بتوفير الحصانة القانونية للسفراء والقناصلة، وكذا الإعتراف بحرمة المقرات القنصلية، ومن بين هذه الإتفاقيات نجد الإتفاقية الدبملوماسية سنة 1961، والإتفاقية القنصلية لسنة 1963، فبموجب هاتين الإتفاقيتين لا يجوز لسطات الدولة المضيفة الدخول للقسم المخصص للأعمل القنصلية من البعثة إلا بموافقة رئيسها، هذا بالنسبة للقنصليات اما بالنسبة المقرات الدبلوماسية في تتمتع بحصانة مطلقة[1].

2- الاستثنادات الواردة على مبدأ إقليمية القوانين

يرد على مبدأ إقليمية القوانين عدة استثناءات يمكن تقسيمها إلى فئتين، فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن قانون الدولة يطبق فقط على إقليمها فإن الاستثناء يكون إما

[1]- كما يمنع الإعتداء بأي شكل من الأشكال على أعضاء البعثة الدبلوماسية..، أنظر أكثر تفاصيل علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 05 سنة 2011، ص 333.

بعدم إمكانية تطبيق قانون الدولة على وقائع و تصرفات حصلت على إقليمها أو إمكانية تطبيق قانون الدولة على وقائع حصلت خارج إقليم الدولة .

أ- الفئة الأولى: عدم إمكانية تطبيق قانون الدولة على إقليمها

قاعدة إقليمية القوانين ليست قاعدة مطلقة ففي بعض الأحيان لا يمكن تطبيق قانون الدولة مع أن الجريمة وقعت على إقليمها، ومن ذلك أنه لا يمكن متابعة السفراء ولا رؤساء الدولة ولا النواب عن الجرائم التي يرتكبونها، فالرؤساء والسفراء يخضعون لقانون بلادهم[1]، والنواب المنتخبين يتمتعون بحصانة تحول دون متابعتهم فلا يمكن للنيابة العامة التحقيق معهم إلا عن طريق إذن من البرلمان[2].

كما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في المسائل الجزائية حتي لو إرتكب جريمة أو إشترك في مؤامرة ضد الدولة التي يتواجد فيها، لانه لو جاز متابعتهم على الجرائم التي يرتكبونها لأصبحوا تحت رحمة هذه الدولة، ولإنعكس ذلك على أداء مهامهم، ضف إلى ذلك أن أسرار دوله تكون عرضة للكشف بداعي التحقيق في تلك

[1]- السفراء لا يمكن كحاكمتهم

[2]- هذا فيما يخص الجنائي أما فيما يخص المدني نجد أن قانون الدولة قد لا يطبق على بعض التصرفات مثل زواج الأجانب في الجزائر فهم يخضعون لقانون بلادهم فيما يخص الشروط الموضوعة كسن الزواج، مثال تونسي أراد الزواج بجزائرية القاضي الجزائري لا بد عليه أن ينظر في الشروط الموضوعية للزواج في القانون التونسي لمعرفة مدى انطباقها على المقدم للزواج من الجنسية التونسية، أما الشروط الشكلية المتعلقة بالوثائق والإجراءات فهي تخضع دائما للقانون الجزائري.

الجرام، ولا تملك الدولة المتواجد فيها سوي إتخاذ بعض التدابير مثل الإستدعاء أو الطرد[1].

ب- الفئة الثانية: إمكانية تطبيق قانون الدولة على وقائع حدثت خارج إقليمها

وتضم هذه الفئة ثلاث استثناءات وهي مبدأ الشخصية ومبدأ العينية ومبدأ العالمية.

قبل البدأ في شرح هذه المبادئ يجب الإشارة إلى فكرة مهمة جدا و هي كيفية ظهور هذه المبادئ، والسبب يعود إلى أن الدولة تحاول دائما التوسع في تطبيق قانونها فتارة تتحج بأنه تريد تطبيق قانونها على مواطنيها الذين يرتكبون جريمة في الخارج استنادا إلى المبدأ الشخصية، ثم تحاول التوسع أكثر وتريد تطبيقها قانونها على الأجانب الذين يرتكبون جريمة في الخارج إذا كانت هذه الجريمة تمس بالمصالح الجوهرية للوطن، ثم تحاول التتوسع أكثر فأكثر وتريد تطبيق قانونها على كل من يرتكب جريمة ضد الإنسانية في أي مكان .

[1]- أنظر أكثر تفاصيل علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 547.

- مبدأ الشخصية

كلمة شخصية تعني أن القانون ينظر إلى مرتكب الجريمة التي وقعت في الخارج، فإذا كان جزائري فإن الاختصاص ينعقد للقانون الجزائري، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة بل يخضع لمجموعة من الشروط عامة وخاصة .

- **الشروط العامة لمعاقبة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج**

- لا بد أن يكون متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ارتكابه للجريمة.

- يجب أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة، إذ لا يعاقب على المخالفات المرتكبة في الخارج.

- يجب ألا يكون هذا الجزائري قد عوقب في الخارج أو صدر في حقه عفو عام أو سقطت عنه الجريمة بالتقادم [1].

- **الشروط الخاصة لمعاقبة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج**

في حالة ارتكاب جنائية: إذا إرتكب جزائري فعلا مجرما في الخارج فإنه يعاقب على أساس جناية إذا كان الفعل يوصف بأنه جناية في الجزائر بغض النظر عن وصفها في لخارج شريطة أن يعود هذا الجزائري إلى الجزائر، بالإضافة إلى الشروط العامة السالفة الذكر.

[1]- التقادم هو مرور مدة معينة لاكتساب الحقوق أو سقوطها، وفي مجال القانون الجنائي فهو مرور مدة زمنية معينة تسقط بعدها الجرائم وتقدر هذه المدة ب 10 سنوات في الجنايات 03 سنوات في الجنح و 02 سنتين في المخالفات.

وقد نص المشرع على مبدأ الشخصية في نص المادة 582 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها " كل واقعة موصوفة بانها جناية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع ويحاكم عليها في الجزائر. غير انه لا يجوز ان تجري المحاكمة والمتابعة الا إذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

في حالة ارتكاب جنحة: إذا ارتكب جزائري فعلا مجرما في الخارج فإنه يعاقب على أساس جنحة إذا كان ذلك الفعل يوصف بأنه جنحة في الجزائر ويوصف بأنه أيضا جنحة في الخارج، ونفس الأمر ينطبق إذا وصف الفعل بأنه جنحة في الجزائر وجناية في الخارج [1].

وبالإضافة إلى الشروط العامة السالفة الذكر يشرط للعقاب على الجنحة المرتكبة من طرف جزائري في الخارج أن يكون هناك **بلاغ** من السلطات الأجنبية أو **شكوى** من الطرف المتضرر[2].

[1]– أما إذا وصف الفعل بأنه مخالفة في الخارج وجنحة في الجزائر فإنه لا يعاقب لأنه لا يعاقب على المخالفات المرتكبة في الخارج.

[2]– أنظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 114.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها "كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها جزائريا[1].

ولا يجوز أن تجرى المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

- مبدأ العينية

يقصد بالعينية عين الجريمة أي نوع الجريمة المرتكبة فالعبرة هنا ليس بمرتكب الجريمة وإنما بنوعها، وبموجب هذا المبدأ يحاول المشرع أن يوسع من نطاق تطبيق قانونه في الخارج، ففي هذه الحالة مرتكب الجريمة ليس جزائري الجنسية، وإنما أجنبي ومع ذلك يتم معاقبته بالقانون الجزائري إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو

[1]- والملاحظ أن المشرع لم يوفق في صياغة نص المادة فعبارة "..... سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكب فيه.."، توحي أنه يكفي أن يكون وصف الفعل المرتكب بأنه جنحة في الخارج أو في الجزائر حتي يعاقب الشخص، ولكن المشرع يقصد أن يوصف الفعل بانه جنحة الجزائر وفي الخارج، ولذا يتوجب تصحيح العبارة السالفة الذكر بحذف حرف أم وتعويضه بحرف و.

اقتصادها، ويقصد بأمن الدولة الجرائم الإرهابية والتخريبية..، ويقصد المساس بالاقتصاد الوطني تزوير العملية الجزائرية[1].

وقد نص المشرع على مبدأ العينة في نص المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها " كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو الاوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

- مبدأ العالمية

يقصد بالعالمية عالمية الجريمة أي أن الجريمة المرتكبة ذات طابع عالمي، ففي هذه الحالة مرتكب الجريمة ليس جزائري وليس أجنبي أضر بالمصالح الأمنية والاقتصادية للدولة الجزائرية، ومع ذلك يخضع للقانون الجزائري إذا كانت إرتكب جريمة تمس بالإنسانية كالإتجار بالرقيق أو بالأطفال ..إلخ، فأين ما وجد هذا المجرم يعاقب لأن الاختصاص في هذه الحالة عالمي أي أن كل دول العالم مختصة بعقابه.

[1]– ولكي يعاقب هذا الأجنبي فإنه يتوجب أن يدخل إلى الجزائر أو يُسلم بموجب اتفاقية .

المحور السابع: تفسير القانون

القاعدة القانونية إذا كانت واضحة ومستقيمة المعنى فهي ليست بحاجة إلى تفسير، بل لا يجوز تأويلها إلى معني غير معناها الحقيقي، فلا نلجأ إلى التفسير إلا في حالات معينة عندما يكون نص غير واضح أو به عيب[1].

أولا: أنواع التفسير

1 – انواع التفسير الخارجي

أ- التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي يصدر من السلطة التشريعية التي سنت ووضعت القواعد القانونية ولا شك أن صاحب مشروع القانون هو صاحب الحق الأول في تفسير النصوص التي صدرت من عنده، ويأخذ التفسير التشريعي صورتين:

أولها: أن يكون للقانون نصوص تفسيرية قبلية أي قبل عرضه على البرلمان.

ثانيا: تكون بعد صدور القانون ويتم ذلك عن طريق التنظيم وهو صدور مجموع من المراسيم والقرارات لتفسير القانون.

[1]– ويقصد بكلمة التفسير تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية وتعيين نطاق معانيها وذلك حتى يمكن الإستدلال على ما تتضمنه القاعدة، وحتى يمكن مطابقتها على الوقائع والتصرفات، أنظر غالب على الداودي، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للنشر، عمان، ط 7، 2004، ص 211.

ويحتل التفسير التشريعي اهمية بالغة من بين انواع التفسير لأنه صادر عن نفس الجهة التي أصدرت النص، إلا أن المشرع قلما يتدخل لتفسير تشريع معين تاركا المجال في ذلك للقضاء والفقه من أجل رفع الغموض الذي يحوم حول بعض القواعد التشريعية[1].

وتجدر الاشارة إلى ان التفسير الصادر عن السلطة المختصة يتمتع بذات القوة التي تتمتع بها القاعدة القانونية وبالتالي يتوجب على القاضي الالتزام به، ويترتب على ذلك أن النصوص التفسيرية يعود أثرها إلى وقت نفاذ القواعد التشريعية التي تفسرها.

ب-التفسير القضائي

يعرض على قاضي العديد من القضايا فيلجؤون إلى تفسير النصوص القانونية بحكم وظيفتهم وتوضيح معناه ومدى انطباقها على الوقائع والتصرفات المعروضة عليه، وهذا النوع من التفسير ليس غاية في حد ذاته وإنما هو مشروط بحدوث نزاع أمام، وعلى هذا الاساس لا يمكن الأفراد التوجه للقضاء للمطالبة بتفسير نصوص اكتنفها الغموض ما لم يوجد نزاع معروض أمامه[2].

[1]- أنظر عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، طبعة سنة 2000، دار ريحانة للكتاب، الجزائر ، ص 191 .

[2]- ويلعب التفسير القضائي دورا في مساعدة الفقيه في فهم القانون من الناحية التطبيقية مما يساعدهم في تفسير للقاعدة القانونية بما يكون أقرب للواقع، كما يساهم التفسير القضائي في إظهار القصور أو الثغرات الموجودة في القواعد القانونية أو الكشف عن الفراغ الذي يكتنفها فيقوم المشرع بسد النقص أو إزالة القصور أو تلافي العيوب في تشريعاته اللاحقة.

والتفسير القضائي في قضية ما لا يكون ملزما له في قضاياّ أخرى، كما انه لا يكون ملزم لغيره من القضاة إلا إذا كان اجتهاد للمحكمة العليا[1]، ولعل السبب في عدم إلزامية التفسير القضائي ذلك أن القاضي حين يقوم بالتفسير قد يتأثر بالظروف المحيطة بالقضية ومن شأن ذلك الخروج عن المعنى الحقيقي للقاعدة القانونية.

ج-التفسير الفقهي:

هو الذي يصدر عن الفقهاء الذين يعكفون لدراسة القانون ويكون تفسيرهم تفسير نظري على عكس تفسير القضاة فهو الذي يكون تطبيقي وعملي، لذلك أفضل الباحثين هو الباحث الناقد للقانون الذي يبين عيوب التشريع ويحاول البحث عن المقصود والمعنى الحقيقي للنص القانوني، وهذا النوع من التفسير غير ملزم للمحاكم و إنما يستأنس به القاضي.

[1]- حيث تعد المحكمة العليا الجهة المقومة للقضاء العادي وهو ما صت عليه المادة 171 من الدستور" تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.
يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائيّ في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.
تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري".

ويغلب علي التفسير الفقهي الطابع النظري ومع ذلك فإن الفقه الحالى يراعي بقدر الإمكان أن يكون تفسيره بشكل يتناسب مع واقع الحياة الإجتماعية سواء كان يشهدها بنفسه أو كما يستخلصها من أحكام القضاء[1].

د-التفسير الإداري:

وهو ما يصدر عن جهات إدارية من تعليمات أو بلاغات أو منشورات دورية إلى الموظفين الإداريين بغرض شرح النصوص القانونية وبيان كيفية تطبيقه وهذا النوع من التفسير ملزم فقط لمن وجهت إليهم.

2 -التفسير الداخلي

وهو محاولة فهم النص من عبارته ومصطلحاته[2] وهذه الطريقة تعتمد على عدة وسائل نذكر منها:

[1]- انظر محمد سعيد جعفور، المدخل للعلوم القانونية ،الوجيز في النظرية القانون ،دون طبعة ،دار هومة ،2004 ،الجزائر ، ص 284.

[2]- حيث يقوم القاضي بتحليل القواعد القانونية بأسلوب منطقي علمي للوصول إلى المعاني الحقيقية لنص معين، ومقابلته مع عدد من النصوص الأخرى بالقياس أو الموازنة أو المفاضلة بينهما، حتى يستطيع استنباط الأحكام المطلوبة منه بشكلٍ مباشر دون اللجوء إلى أي وسائل خارجية أخرى، ومن أهم هذه الطرق الداخلية ما يأتي:

أ-الاستنتاج بطريق القياس القياس هو تطبيق حكم مسألة على مسالة اخرى تشتركان في نفس العلة، فيقيس القاضي حكما واردا في نص على واقع لم يرد فيها نص وكمثال على ذلك نقيس القاعدة الشرعية القائلة بان "القاتل لا يرث " على واقعة قاتل الوصي لكي يستعجل اخذ الوصية، إلا ان ذلك لا يصح في القانون الجنائي فالقياس محضور بين جريمة وفعل غير مجرم.

ب-الاستنتاج من باب أولى قد ينص القانون على حكم يطبق على أمر معين فيعرض على القاضي أمر أكثر جسامة من الار الذي نصت عليه المادة ويشتركان ف نفس العلة فيطبق القاضي النص القانوني على الواقعة الاكثر جسامة من باب اولى.

ج-الاستنتاج بمفهوم المخالفة

في حالة حدوث واقعة لم ينص عليها القانون وتوجد واقعة نص عليها القانون معاكسة لها فانه يتم تطبيق حكم الواقعة الثانية على الأولى و ذلك بمفهوم المخالفة، ومثال ذلك : ينص القانون على أن " هلاك المبيع قبل تسليمه يؤدي الفسخ العقد واسترداد الثمن من قبل المشتري " وبمفهوم المخالفة نستنتج ان هلاك المبيع بعد التسليم لا يفسخ العقد ولا يسترد الثمن[1].

[1]- والقانون يعرف العقار بانه : كل شيء ثابت في مكانه يتلف نقله، وبمفهوم مخالف للعقار يمكن استنتاج تعريف المنقول بأنه كل شيء غير ثابت في مكانه لا يتلف بنقله.

ثانيا : حالات التفسير

يلجأ إلى التفسير في الحالات التالية:

الخطأ المادي: كأن يصدر المشرع نص مادة به خطأ لفظي لا يستقيم المعنى به، ومن ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 284 من ق ع حيث جاء فيها " كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو **السجن** أو أي اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه، أو بصور أو رموز أو شعارات،

يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط آخر".

الملاحظ أن المشرع ذكر مصطلح **السجن** اي التهديد بالسجن وهو امر غير مستساغ، وبالرجوع الى لنص بالفرنسة نجد المشرع يقصد التهديد بالتسميم وقد وقع خطأ في الترجمة بين كلمة Le poison والتي تعني السم وكلمة La prison والتي تعني السجن.

الغموض: إذا كان نص يحتوي على عبارات مبهمة غير واضحة أو تحمل عدة معاني فهنا يأتي تفسير لأجل رفع هذا الغموض.

النقص: إذا أغفل المشرع عن ذكر بعض المصطلحات فهنا يأتي تفسير لأكمال ما نقص من المادة.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 44 من ق ع التي جاء فيها" يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقدرة للجناية والجنحة" وبالتالي فقد ساوى المشرع بين عقوبة الشريك وعقوبة الفاعل الأصلي.

حيث يلاحظ أن المشرع لم يوفق في صياغة نص المادة 44 لأن عبارة".. بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة جاءت عامة وقد تفهم على عمومها والعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة نص عليها المشرع في المادة 5 من ق ع، بينما يقصد المشرع العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة **المرتكبة**، ومن هنا لا بد من تعديل هذه الفقرة واضافة كلمة **مرتكبة** لتكون على النحو التالي " يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجانية أو الجنحة المرتكبة".

التناقض: يعني وجود مصطلحات تخالف بعضها البعض في نص المادة ذاتها أو في نفس القانون، وقد يكون التناقض بين نصوص قانونية مختلفة، وفي هذه الحالة يطبق القاضي قاعدة الخاص يقيد العام، وتعني هذه القاعدة أن القاضي يطبق القانون الذي يكون أقرب للقضية فإذا كنا مثلا أمام قضية تجارية ومنصوص عليها في القانون المدني فهنا يعتبر القانون التجاري قانون أقرب للقضية من القانون المدني، لأن القانون الجاري

يعد خاصا بالنسبة للقانون المدني الذي يعد شريعة عامة، وإذا كان هنا جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ونص عليها ايضا في قانون مكافحة الفساد فإن القاضي يطبق قانون مكافحة الفساد لأن هذا الاخير يعد خاصا بالنسبة لقانون العقوبات الذي يعد شريعة عامة غير أن هذه القاعدة لاتطبق إلا إذا كان القانونين في نفس المرتبة، أما إذا وجد القاضي ناقض ما بين قانون ومرسوم مثلا فإنه يطبق القانون لأنه أسمي.

ثالثا: مدارس التفسير

نظرة الفقهاء للقانون تختلف ولهذا انقسمت آراؤهم حول تفسير القانون إلى ثلاث مدارس نذكرها فيما يلي:

1-المدرسة التقليدية

يطلق عليها **مدرسة الشرح على المتون** وهذه الكلمة تعني التقيد بالنص وتنقسم هي الأخرى إلى عدة مذاهب وفقهاء و لكن يحملون جميعا فكرة تقديس النصوص فلا يخرجون عنها ولا يبحثون عن روح القانون بل يطبقون المعنى المباشر للنص.

ومرجع هذه النظرية أن المشرع يجيد صياغة النصوص القانونية ويوظفها في مكانها الطبيعي، وإذا وجد المفسر أي تعارض بين نصين فينبغي البحث بعمق في التشريع

لمعرفة حدود وموضوع كل قاعدة لوحدها لأنه من المحتمل أن يكون أحد النصين قاعدة والأخر إستثناء منها وفي كل الحالات لا ينبغي الخروج عن المعني المباشر للنص.

اما إذا كان النص غامضا فهنا يتوجب على المفسر البحث في روح التشريع وذلك عن طريق البحث في دعائم أخرى كالأعمال التحضيرية والنظر في الظروف المحيطة بسن النص بهدف رفع هذا الغموض، وإذا تعذر على المفسر الكشف عن الإرادة الظاهرة من خلال الألفاظ الواردة في النص توجب عليه البحث في الإدارة المفترضة للمشرع وذلك عن طريق اللجوء إلى مبادئ العدالة والمصلحة التي تكون وراء إصدار هذا التشريع .

وأكثر ما يؤخذ على هذه المدرسة انها قصرت مصادر القانون في مصدر وحيد وهو القانون، وذلك عندما ألزمت القاضي بالبحث عن الإرادة الظاهرة ثم المفترضة وأنكرت دور بقية المصادر، ثم إن فكرة الإرادة المفترضة للمشرع قد يترتب عنها الوصول إلى تفسير لا يعنيه المشرع بالاضافة غلى أن ذلك يتعارض مع مبادئ هذه المدرسة التي تقدس الصوص[1] .

[1]– أنظر حبيب إبراهيم الخليلي ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة) ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1999 ،الجزائر ،ص 141 .

2-المدرسة التاريخية:

يرى أنصارها انه يمكن للقاضي أن يجتهد في تفسير النصوص عن طريق التعرف عن نية المشرع ليست وقت إصدار النص وإنما وقت تطبيقه على عكس المدرسة التقليدية، أي أنه يتوجب على المفسر أن يكيف النص ويطوعه بحسب درجة التطور الذي يشهده المجتمع رغم سهولة الفكرة التي تقوم عليها هذه المدرسة، إلا أنها فتحت مجالا واسعا للقاضي أو الفقيه للخروج عن إرادة المشرع الحقيقة تحت حجة تفسير النص وفقا للظروف الإجتماعية المستحدثة[1] .

3-المدرسة العلمية:

يري أصحاب هذه المدرسة أن التشريع قد يكون مشوبا بعيب، لذا ينبغي الرجوع إلى مصادر أخرى، ويتعين على المفسر أن يتقيد بإرادة المشرع دون أن يلجأ إلى تحريفها أو تبديلها ، فالتفسير عملية يراد من خلالها البحث عن إرادة المشرع الحقيقية التي يهتدي إليها المفسر من خلال الألفاظ الواردة في النص وعلى هذا الاساس لا يمكن للمفسر أن ينسب للمشرع ما لم يقصده، كما لا يملك المفسر يخضع النص القانوني للتطور الإجتماعي بل يجب أن ويتقيد بالنص حسب ظروف الحال .

[1]- عمار بوضياف : المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،طبعة منقحة،2000،دار ريحانة للكتاب ،الجزائر، ص 200.

4 – موقف المشرع

بالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون المدني والتي جاء في فقرتها الاولى " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها."، يتضح أن المشرع تأثر بمدرسة الشرح على المتون فالمادة ألزمت القاضي بالتقيد بالتفسير اللفظي، وإذا لم يستطع الوصول لمفهوم النص تعين عليه البحث عن روح النص أو فحواه، ومع أن المشرع متأثر بمدرسة الشرح على المتون خاصة في الفقرة الأولى إلا أنهلم يشر الى فكرة الإرادة المفترضة، كما ذهبت إلى ذلك مدرسة الشرح على المتون بل يتقيد بالنص لفظا وروحا، ثم إن المشرع متأثر أيضا بمدرسة البحث العلمي الحر وهذا ما يتضح من بقية المادة الاولى والتي جاء فيها " .... وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة،" حيث يتضح أن المشرع سلم بمسالة قصور التشريع على معالجة كل الوقائع ووضع مصادر أخرى إحتياطية يلجأ إليها القاضي في حالة عدم وجود نص في التشريع معترفا له في الفقرة الأخيرة بالإجتهاد وفق ما تقتضيه مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

خاتمة

إنَّ علاقة القانون والمُجتمع ببعضهما البعض علاقة أساسيّة ومتينة، فلا يُوجد قانون بِلا مُجتمع، كما أنّه ليس هناك مُجتمع بدون قوانين تحكُمه، ويقول الدُّكتور مُحمّد حسين في كتابه تاريخ النُّظم القانونيّة: (يوجد ارتباط وثيق بين القانون والمجتمع، ويظل القانون متأثراً بالمجتمع الذي نبت فيه، وكذلك يؤثر القانون في المجتمع الذي يحكمه، فالعلاقة بين المجتمع والقانون علاقة تأثر وتأثير).

ولِتفعيل دور القانون في المُجتمع فلا بُدّ من دِراسته وفهمِه وتحليلِه، كما يجِب إدراك أنَّ القوانين وُضِعت لِتُعالِج المشكلات وتحمي من الجريمة، ولذلك لا بُدّ من وضْع الجزاء والعقوبات لِمُعاقبة مُخالفيها بِدون مبالغة وتضخيم فيها، فالهدف هو الإصلاح وليس العِقاب، يقول ميشيل فوكو أنّ: (تشديد القوانين والأحكام ضد المُجرمين لن يخفض مُعدّل الجريمة في المُجتمع، لذلك يجب تفعيل منظومة القيم الأخلاقية لِلمُجتمع بعدّها أكثر ردعاً، والتّلويح بِالفضيحة على المُستوى الاجتماعي)، كما ينصح بيسون مُشرّعي القانون قائلاً: (إنّ السّبيل الوحيد لخفض مُعدّل الجريمة تعزيز المنظومة الأخلاقية للمجتمع، امنحوها قُدسيّة خاصّة في الضّمير الاجتماعي، حينها لنْ تكونوا مُضطرين لإصدار الأحكام القاسِية ضد المُجرمين).

كما أن أهداف القانون لِلقانون أهداف كثيرة، منها تحقيق الأمن للأفراد وذلك عن طريق منع وقوع الاعتداءات بين أفراد المُجتمع، ويُعاقب الشّخص المُرتكِب للضرّر عن نفسه، ويُحاسب الشّخص المسؤول عن أخطاء غيره في حال كان مُكلّفا بمُراقبة شخص آخر، لِصغر سنّه، أو لِمرضه العقلي أو الجسدي، وفي مثل هذه الحالة يُسأل المُكلّف بالرّقابة عن أخطاء الأفراد المشمولين برقابته، ويجب على أي شخص يُسبب ضرراً لغيره أن يُعوّضه عن ذلك الضّرر.

تحقيق العدْل ين الأفراد إنّ العدْل والقانون مُتلازِمان، لذلك يهدِف القانون إلى تحقيق العدْل دائماً وأبداً، وذلك عن طريق تحقيق المُساواة ورفع الظُّلم عن المظلومين، ويتولى هذه المُهمة القضاء، وذلك عن طريق استخدام أساليب تشريعيّة مُحدّدة.

تحقيق الاستقرار إنّ حاجة المُجتمع للاستقرار لا تقِّل عن حاجته لِلأمن والعدالة، ويُحقِّق القانون الاستقرار عن طريق عُموميّة القاعِدة القانونيّة وتجريدها، فتكون مُوجهة إلى الأفراد عامّة وليس لأشخاص مُعيّنين، إضافة إلى وجود الجزاء، ووجود مؤسسات تعمل على تطبيق القانون بقدر عالٍ من الاحترام مثل الجهاز القضائي.

تحقيق الأهداف الاقتصاديّة لِكل نظام اقتصادي أهداف مُعيّنة، ويهدِف القانون لِتحقيق تلك الأهداف عن طريق التّجاوب مع الضّرورات الاقتصاديّة، وقد أدرك عُلماء القانون والاقتصاد أنّه لا بد من الرّبط بينهما على أساس أنّه لا يُمكِن الفصل بين دراسة

الثروات الاقتصادية وما يقدّمه القانون من أحكام، كما أنّ النِّظام الاقتصادي في تطور مُستمر لذلك لا بد من مُواكبة القانون ومُلازمتِه لِهذه التّطورات.

تحقيق الأهداف السِّياسيّة يُعتبر القانون الأداة التي تُنظِّم سياسياً، حيث ينظِّم القانون العلاقة بين سُطات الدّولة، وتُسمّى مجموعة القواعِد القانونيّة التي تحكم الأفراد بالنّظام السّياسي للدّولة، كما أنّ النّظام القانوني يُحدّد ويُسيّر بطريقة تتفق مع النظام السياسي خاصة في المجتمعات الدّيمقراطيّة.

ومن خلال المحاضرات التي تناولناها عبر المحاور السابقة نجد أن مقياس مدخل للعلوم القانونية يحتوي معلومات تعد جوهرية لدارس الحقوق ولعل اهمها نذكرها فيما يلي:

- أن القانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الفرد في المجتمع.
- ان القانون له مجموعة من الخصائص فهو عام ومجرد، ونابع من المجتمع، وملزم لجميع المخاطبين به.
- أن القانون له علاقة بمختلف العلوم فهو يؤثر فيها ويتأثر بها كالعلوم الاقتصادية والعلوم الاجتماعية والانسانية وحتي بعض العلوم الطبيعية.

- ان القانون انواع فهناك مجموعة من القوانين توصف بانها عامة لارتباطها بالدولة او الادارة كالقانون الدستوري والاداري والجنائي، هناك مجموعة من القوانين توصف بانها خاصة لإرتباطها بمعاملات الافراد فيما بينهم .

- أن قواعد القانون ليست كلها على قدم المساواة فهناك قواعد امرة لا يجوز للافراد الاتفاق على مخالفتها، وهناك قواعد مكملة يجوز للافراد الاتفاق على مخالفتها.

- أن القانون لا ينشأ من فراغ وغنما هناك مجموعة من مراجل يمر بها حتي ينشر في الجريدة الرسمية، تبدأ بالمبادرة عن طريق مشروع قانون أو إقتراح من نواب البرلمان وبعدها المناقشة والمصادقة على مستوي المجلس الشعبي الوطني ومن ثمة المناقشة والمصادقة على مستوي مجلس الامة، ليوضع بعد ذلك على مكتب رئيس الجمهورية ليصدره لينشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية.

- أن القانون له نطاق تطبيق زماني فهو يطبق بأثر فوري ولا يرجع إلى الماضي إلا إذا كان في صالح المتهم أي أقل شدة.

- أن القانون نطاق تطبيق مكاني فهو يطبق كقاعدة عامة على الإقليم الجزائري، ولكنه أيضا يطبق بصفة إستثنائية على بعض التصرفات والجرائم التي تقع خارج الإقليم في حالات معينة .

- ان هاك العديد من المدارس التي تناولت مسالة تفسير القانون كمدرسة الشرح على المتون والمدرسة التاريخية والمدرسة العلمية الحديثة، وان المشرع الجزائري الزم القاضي بالتقييد بحرفية النص ومع ذلك أقر بقصور التشريع وسمع للقاضي باللجوء إلى مصادر أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2- التشريعات

- الدستور الجزائري
- قانون العقوبات المعدل والمتمم
- القانون المدني المعدل والمتمم
- قانون الاسرة
- القانون رقم 08 / 09 المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21.

ثانيا: المراجع

- ابراهيم اسحاق منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، دار هوة، الجزائر، ط 02، 2010.

- حبيب إبراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

- حسين ابراهيم الخليلي، مدخل للعلوم القانونية– الوجيز في نظرية القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، 2005.

- حسين الشامي، الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 05 سنة 2011.

- حمزة خشاب، مدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس الجزائر، 2014.

- خليل جريج، الرقابة القضائية على أعمال التشريع، معهد البحوث والدراسات العربية،1971.

- سهيلة قوميدي، مجال السيادة الجزائرية البحرية، مجلة الإجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2008.

- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، ط1، 2002.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، دار ريحانة للكتاب، الجزائر 2000.

- غالب على الداودي، المدخل للعلوم القانونية، دار وائل للنشر، عمان، ط 7، 2004.

- محمد سعد جعفور، مدخل للعلوم القانونية– الوجيز في نظرية القانون، دار هومة، ط 2، 2008.

- محمد سعيد جعفور، المدخل للعلوم القانونية، الوجيز في النظرية القانون، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2004 .

- عبدالله شاهين الفودري، الفرق بين الشريعة والقانون، مقال منشور على الوقع التالي:

http://alwatan.kuwait.tt/articledetails.aspx?id=196475 ، تاريخ الاطلاع، 2017/01/07 على الساعة 17.26 .

- سعد حماد القبائلي، علاقة القانون بالعلوم الاجتماعية الأخرى، مقال منشور على الموقع التالي:

Read more: http://ffesj.forumaroc.net/t951-topic#ixzz4ur6WSXs7 تاريخ الاطلاع 2017/02/10 الساعة 21.22.

الفهرس:

مقدمة	02
المحور الأول : مفهوم القانون " التعريف، خصائص القاعدة القانونية، علاقة القانون بالفروع الأخرى."	03
المحور الثاني : أنواع القانون	20
المحور الثالث : تقسيمات القاعدة القانونية	29
المحور الرابع : مراحل صدور القانون	39
المحور الخامس : مصادر القانون	44
المحور السادس : نطاق تطبيق القانون	58
المحور السابع : تفسير القانون	79
خاتمة	92
قائمة المراجع	97
الفهرس	100